جامعة أحمد دراية – ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة بعنوان

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

بوسيدي لالة

رزقي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. غيتاوي عبد القادر

لجنة المناقشة

1- د. أقصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	رئيسا
2- د. غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
3- د. الوافي عز الدين	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة أحمد دراية – ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة بعنوان

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

بوسيدي لالة

رزقي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. غيتاوي عبد القادر

لجنة المناقشة

1- د. أقصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	رئيسا
2- د. غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
3- د. الوافي عز الدين	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث المتواضع لايسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالحمد والشكر على مارزقنا من نعمة وفضل، وعلى مامنحنا من صبر وقوة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، وخالص الثناء والامتنان لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور:غيتاوي عبد القادر لتفضيله بالأشراف على هذه الرسالة وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكذلك نشكر الأستاذ الدكتور: بحماوي الشريف على مساعدتنا ودعمه لنا فجزاه الله عنا كل خير.

دون أن ننسى الفضل وتقديم جزيل الشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لما يقدمونه من مقترحات قيمة بهدف تصويبها والارتقاء بها داعين لهم بالتوفيق في خدمة العلم

والى من سهل لنا مهمتنا في انجاز هذه الرسالة.

وكذلك نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان لكل أستاذتنا

بجامعة أحمد دراية ـ أدرار

كما لايفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير لأساتذتنا الأجلاء عبر المسار الدراسي في الأطوار التي سبقت وبالأخص الذين أشرفوا على تأطيرنا لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال دفعة 2018/2017.

والى من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد فعذرا لمن نذكره فعجز قلمنا على شكركم وتقديركم.

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا وتعبا في ذلك

إلى الذي اتسع لي صدره فأسكنني عيناه، إلى الذي ملكني شرح شبابه وحباني وقار شيبه.

إلى كل من أحمل أسمه بكل افتخار

إلى الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته والى من علمني معنى الحياة أبي العزيز صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى فجزاه الله الجزاء الأوفر

إلى روح الوالد الحبيب والى أغلى رجل في حياتي، الذي لم يدخر جهدا في تشجيعي معنويا وماديا حتى أخر نفس له، والذي كان سندا لي حتى انتهائي من إعداد هذه المذكرة..... فرحمه الله وجعل الجنة مثواه

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء ووجود العطاء عند البلاء

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

أمي ثم أمي أطال الله في عمرها

إلى من هم أقرب إلى روحي أخوتي أحمد وفاتي

إلى كل من ألهموني الجد والمثابرة أفراد أسرتي

إلى من قاسمتني عناء هذا البحث وكانت رفيقة الدرب رزقي فاطمة

إلى كل كافة الأهل والأقارب والأحباب وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أوبعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الحرم الجامعي. كما لاننسى فضل الأستاذ المشرف على هذا العمل. لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

بوسيدي لالة

الإهـــداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الحكيم، بعد باسم الله الرحمان الرحيم" فلا تقل لهما أف ولانتهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى من حملتني وهنا على وهن وسهرت علي الليالي لأبلغ المعالي أمي الحنونة، ياأطيب رحيق في الوجود أطال الله في عمرك

إلى الذي كان له الفضل في رعايتي وتعليمي وسهل لي سبل العلم والمعرفة وحرص علي منذ صغري وأجتهد في تربيتي وتوجيهي أبي الغالي، أطال الله في عمرك وحفظك من كل سوء

إلى من هو سندي ورفيق دربي زوجي العزيز

إلى من قاسمتني عناء هذا البحث بوسيدي لآلة

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل من نسيهم قلمي

ولم ينساهم قلبي

رزقـــي فاطمة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د ت ن:** دون تاريخ نشر.
- **د د ن:** دون دار نشر.
- **د.ج:** دينار جزائري.
- **د م ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.م.ف:** القانون المدني الفرنسي.
- **ق.ح.م:** قانون حماية المستهلك.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ف:** فقرة.

مقدمة

مقدمة

تشهد بلدان العالم في هذا العصر نزعة استهلاكية في مختلف المجالات، رغبة منها في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما ينجر عنها من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت هذه السلع والخدمات متنوعة ومتوفرة بشكل تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبالرغم من جوانبها الايجابية، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلكين، فهم مهددون بالعديد من المخاطر المحدقة في أموالهم وصحتهم، خاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتوجات، مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة هائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، وذلك لضمان حماية المستهلك من هذه المخاطر.

والجزائر بدورها قد شهدت بعض التغيرات في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، خاصة بعد التخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار الدولة لجميع القطاعات الصناعية والاقتصادية وانتهاجها لنظام اقتصاد السوق الذي يكرس حرية التجارة والصناعة بعد دستور 1989، والذي يستوجب إزالة مختلف القيود والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، مما ينتج عنه أشكال المنافسة الغير مؤلوفة لدى الاقتصاد الوطني، وظهور القطاع الخاص كمنافس قوي للقطاع العام، وقد يترتب على هذه التغيرات ظهور منتجات متنوعة مع اختلاف منتجيها، كل هذا يجعل المستهلك محل خطر خاصة وأن الكثير من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية ولا بسلامته الصحية.

كل هذا جعل المشرع يتفطن لمشكلة اتساع اختلال التوازن بين المستهلك والمنتج، فكرس ضمانات لحماية المستهلك بإصداره أول قانون متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهو القانون رقم 89 –02 الصادر في 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وبالنظر للتغيرات السريعة التي شهدها القطاع الاقتصادي وتحرير النشاط التجاري، وما خلفه ذلك على الجانب الاستهلاكي، ومسايرة منه للوضع، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد ينظم حماية المستهلك تمثل في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، والذي بموجبه تم إلغاء القانون السابق، بحيث يعد هذا القانون الجديد هو مجال الدراسة في هذا المذكرة.

وتتمثل أهمية الدراسة في أهمية الموضوع المدروس والذي يعتبر من مواضيع الساعة الذي يعكس الواقع المعاش خاصة في الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، فكل شخص يتقمص دور المستهلك كل يوم وفي مختلف المجالات، وقد يتعرض للممارسات التعاقدية التعسفية. وبالتالي فان البحث يصب في إطار التحسيس بضرورة الاهتمام بالمستهلك على اعتبار أن الدستور كفل له هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى فان حماية المستهلك تعتبر وقاية من أخطار قد تسبب نتائج وخيمة اجتماعيا واقتصاديا.

أما فيما يخص الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في أن الموضوع يعالج مسألة في غاية التعقيد وهي صعوبة تحديد الشرط التعسفي الذي لايزال إلى يومنا هذا موضوع نقاش ودراسات سابقة، وهو من بين الأسباب والدوافع القوية التي أثارت رغبتنا في تناول هذا الموضوع، فأغلبية الدارسين لموضوع حماية المستهلك قد تناوله من جانب الحماية الجنائية من الغش والخداع، وحصروا هذه الدراسة في مجال عقود الاستهلاك دون غيرها، خاصة وأن حياة الفرد في المجتمع أصبحت عبارة عن تعاقدات في شتى المجالات، مما يترتب عليه متابعة هذه التصرفات والتدخل أحيانا من جهات أخرى ليست طرفا في العقد من أجل إنقاص الضغط على الطرف الضعيف، وإعادة التوازن العقدي.

بحيث يعتبر موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية من المواضيع المتشعبة التي يصعب الإلمام بها ناهيك عن قلة المراجع التي تتناول بشكل مباشر حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، حيث كان الطرف الضعيف في ظل هذه القواعد يتمتع ببعض الحماية وان كانت ناقصة نوعا وغير فعالة .

وانطلاقا مما سبق بيانه فإن الإشكال الأساسي المطروح من خلال هذه المذكرة يتمثل في:

- ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ؟

ولكن قبل الإجابة على فعالية ماتم اعتماده من طرف المشرع يتوجب علينا الإجابة على التساؤلات الفرعية الناتجة عن الإشكالية.

- فيما تتمثل الشروط التعسفية ؟

- هل وفق المشرع الجزائري في اعتماده على الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي على اعتبار أن الموضوع يقيم نظام قانوني موجود وقائم، وهذا المنهج كفيل بتحليل المواد واستنباط الأحكام والمواقف وتحليل البناء القانوني لهذا النظام ومن ثمة تحديد الثغرات والنقائص وطرح الحلول المناسبة.

وللإحاطة بجوانب الموضوع كلها فقد عالجنا الموضوع في محورين اثنين يتمثلان في فصلين اثنين، ففي الفصل الأول المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول أطراف العلاقة الاستهلاكية، أما في المبحث الثاني فيتضمن الشروط التعسفية، وقد قسم كلى المبحثين إلى مطلبين اثنين.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، والذي ينقسم أيضا إلى مبحثين، إذ يحتوي كل منهما على مطلبين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول بدراسة القواعد العامة المطبقة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، أما في المبحث الثاني فقد خصص إلى القواعد الخاصة للحد من استعمال الشروط التعسفية.

الفصل الأول:

المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية

الفصل الأول: المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية

يعتبر عقد الاستهلاك عبارة عن عقد رضائي يتم انعقاده بمجرد اتفاق إرادة الطرفي، ولكي ينعقد العقد صحيحا يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط اللازمة في الانعقاد والصحة، لكي يضمن حماية كافية حيث لاتتم إلا بالعقد الصحيح والخالي من عيوب الرضا وذلك دون التحريض على الشراء أو وجود شروط تعسفية جائزة أو خداع أو تحيل الأطراف على نموذج وضعته أو أقرته سلطة عامة أو هيئات نظامية مثل التجمعات المهنية والوطنية، فالأصل أن هذه العقود تقوم على المساومة بحيث يجب على كل من الأطراف أن ينفذ التزاماته وفقا لمضمون العقد مع مراعاة حسن النية وكذلك المناقشة حول شروط العقد على أكمل وجه من التعادل والمساواة، إلا انه كاستثناء على الأصل فقد يجد نفسه الطرف الضعيف أمام عقد نموذجي[1]، معد من قبل المهني، وما على المستهلك إلا الخضوع لهذه الشروط التي تُغلِب بشكل غير معقول مصالح المهنيين على مصالح المستهلكين، كما هو الحال بالنسبة لعقود بيع وشراء السلع والخدمات والمنتجات وتقديم الخدمات وعقود النقل بوجه عام، بحيث لا يكون له الخيار في سوى أن يقبلها حتى ولم يكون مقتنع بها. والسبب يعود إلى ضرورة حصوله على السلعة أو الخدمة، وهذا ما يرتب اختلال في التوازن بين المراكز الاقتصادية. والمشرع الجزائري كباقي التشريعات أدرك الخطر الذي يتعرض له المستهلك، مما جعله يسن مجموعة من القوانين والمراسيم لحماية المستهلك.

وعليه سنتناول في المبحث الأول (أطراف العلاقة الاستهلاكية)، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى (الشروط التعسفية).

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص208.

المبحث الأول: أطراف العلاقة الاستهلاكية.

إن دراسة موضوع الحماية القانونية لمستهلكي السلع والخدمات، قد يتطلب في البداية تعريفا وتحديدا لمفهوم كل من المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وكذلك المهني بالطرف القوي في العلاقة والذي يستخدم قوته الاقتصادية في إضفاء وفرض شروط على المستهلك، وهذا قد يؤدي إلى انعدام التوازن في العلاقة بين المستهلك والمهني، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعطاء صلاحيات واسعة في تدخل القاضي، وكذلك في تعديل بنود العقد والالتزامات الناشئة عنه. وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، يتضح لنا أن هناك طرفين في العلاقة الاستهلاكية[2]، وهما المستهلك والمهني.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين والذي سنتطرق فيهما إلى مفهوم المستهلك في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) إلى تحديد مفهوم المهني.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.

يمكن القول بأن المستهلك هو كل من يحترف الشراء في أعماله المعتادة "كالمنتج، الصانع، الوسيط، التاجر" لكن هذا يعتبر غير كافي لفهم معنى المستهلك. لذا فإن المحترفين يكونوا على دراية واسعة ومنظمة حول مناقشة البائع أفضل من الأشخاص العاديين، ولكن قد يحدث بعض الأشكال عندما يقوم بعض المحترفين بأعمال خارج نطاق اختصاصهم، وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية كالجمعيات عند تشبيهها بالمستهلكين.

غير أنه وفي الحقيقة فإن المستهلك المستحق للحماية هو المستهلك الأخير وهو الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق بعض الرغبات للاستهلاك الشخصي أو العائلي، أو المستفيدين من الخدمات المقدمة للاستهلاك، لذلك فمن حق كل مستهلك أن يبحث على ما هو أفضل، ولكن يجب أن يكون الاستهلاك بطريقة عقلانية ومنظمة.[3]

---

[1]– القانون رقم 09 . 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج: عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2]– العملية الاستهلاكية أو العلاقة الاستهلاكية. وهو مصطلح اقتصادي بمعنى شراء الخدمة أو المنتوج، بهدف استعمالها النهائي أثناء عمليات التوزيع الوسيط، حيث يشكل استهلاك الفصل الأخير من الدورة الاقتصادية لأية خدمة أو مادة. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص22.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة ـ لجزائر، د.ت.ن، ص15.

وقد يعتبر المستهلك الطرف المستفيد من الحماية القانونية في العلاقة الاستهلاكية بواسطة الضمان الذي يقرره له القانون، حيث يعبر عنه بلفظ"المستهلك". وبالرغم من ذلك فان المشرع قد تناوله في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال النص على عناصره، ومع ذلك فان التناقض في تعريفه ظل قائما، بسبب تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 21 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. [1]

وبالرغم من أهمية وجوب تعريف قانوني للمستهلك، إلا أنه قد أحدث إشكالا خلافا للمفهوم الاقتصادي الذي كان بإجماع الاقتصاديين، وهو مالا نجده في المجال القانوني سواء كان من الناحية الفقهية أو القضائية أو التشريعية، وذلك بسبب أن صفة المستهلك[2] قد تطلق على من يقتني أو يستخدم خدمة أو منتوج لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية.[3]

فمن خلال ذلك سنتناول التعريف القانوني للمستهلك في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي في (الفرع الثاني)، على أن نصل في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري في (الفرع الثالث).

[1]- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/20114، ص31.

[2]- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص19.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمستهلك.

يعتبر موضوع تحديد مفهوم المستهلك أمر بارز الأهمية لأنه عنصر أساسي في العلاقة الاستهلاكية، والذي هو موضوع الأبحاث ومحور النشاط، وهو في الأصل مصطلح اقتصادي لكن مع التطور أصبح موضوع الدراسات القانونية.[1]

وفي نظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 فالمستهلك "...**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به....**".[2]

فمن خلال استقراءنا لهذا النص وبالأخص عبارة "...**معدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي...**" يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جمع بين نقيضين في مادة واحدة حيث انه لا يمكن لهم أن يجتمعان، وهما الاستعمال الوسيطي والذي يقصد به الاستعمال للأغراض مهنية واستثمارية، إما الاستعمال النهائي فيقصد به اقتناء الخدمات والسلع من اجل إشباع حاجات شخصية وعائلية، وهذا ما فرضه قانون حماية المستهلك، فحتى يعتبر الشخص مستهلكا يجب عليه أن يقوم باقتناء المنتوج للاستعمال النهائي، وهذا ما جعل مفهوم المستهلك يشوبه نوع من الخلل والغموض.

بالإضافة إلى ذلك فمن خلال هذا النص يتبين لنا أنا المشرع الجزائري قد بين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-39، بأن المستهلك هو "...**كل شخص...**" بمعنى أنه لم يبن إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم معنويا.[3]

وكذلك بالرجوع إلى نص نفس المادة يتبين لنا بوضح عدم دقة المشرع في تحديد مفهوم المستهلك، فهو يعتمد على كل من المفهومين الضيق والمفهوم الواسع للمستهلك، فنجده يستعمل مصطلح "**الاستعمال الوسيطي**" من جهة، ومن جهة أخرى يضيف عبارة "**لسد حاجاته**

[1]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2013/2012، ص05.

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر: العدد 05، الصادر في 4 يناير 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر: العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

[3]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، المرجع السابق، ص05.

الشخصية.....يتكفل به". وهذا قد أحدث نوعا كبيرا من التناقض حول المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري للمستهلك.

ولتفادي هذا الخلل والغموض، فقد تدارك المشرع الجزائري هذا الموقف بالرجوع إلى القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي عرف المستهلك في المادة الثانية على انه: "...**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني...**".[1]

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة مفهوم المستهلك ليشمل جميع الأشخاص المعنوية متى كان نشاطها غير مهني، ولا يهدف إلى تحقيق ربح، وجعلها تشبه المستهلك العادي، ومثال ذلك كالجمعيات الثقافية والاجتماعية والتي تهدف إلى تحسين سلوكات الأفراد، فعند إبرامها للعقود مع غيرها يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك. وهذا ما أكده القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ عرف المستهلك على أنه: "...**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به....**".[2]

مع العلم أن الوضع عندنا هو على خلاف ما هو عليه الأمر في فرنسا، حيث أن التشريع الفرنسي لم يضبط أي مفهوم للمستهلك، كون أن مسالة التعريف بالمصطلحات من اختصاص القضاء والفقه.[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للمستهلك.

لقد أثار تحديد مفهوم المستهلك عدة إشكالات، وذلك حول وضع تعريف قانوني له، سواء كان من الناحية القضائية أو تشريعية أو الفقهية، وذلك يعود إلى عدم التفرقة بين المستهلك والمهني وخاصة فيما يخص موضوع الاقتناء، فمن خلال ذلك نجد تباين حول موقف القضاء والفقه حول

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.: العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2]-المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 09-03، السالف الذكر.

[3]- مقدودة بن حموش، الضمان وخدمة مابعد البيع على ضوء القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2011-2012، ص10.

وضع مفهوم دقيق وموحد للمستهلك، وذلك بسب التطور الاقتصادي، إضافة إلى ذلك تعدد النصوص القانونية الخاصة في هذا المجال، وهذا ما يدفع بالقضاء إلى الاختلاف في أحكامه.[1] ويعرفه بعض الفقه المستهلك بأنه: "**كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين**".[2] ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته أو مشروعه، كما هو بالنسبة للمستهلك المحترف. حيث أنه هناك يوجد فرق بينه وبين المستهلك النهائي الذي يشتري منتوجا ما، أو يستخدمه لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية.

ويرى الدكتور أحمد علي سليمان أن المستهلك هو أي شخص يقتني خدمات أو بضائع أما لاستعماله الشخصي، كعلاجه أو شراء ملابس، أو للاستهلاك العائلي، مثل شراء المواد اللازمة للأسرة، ففي جميع هذه الحالات يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات. [3]

ويعرفه كذلك الأستاذ علي بولحية بن بوخميس المستهلك، بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي".[4]

ويعرفه كذلك بعض الفقهاء المستهلك بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بطريقة شاملة من المعقولية والإدراك والتي تجعله لا يأتي بأشياء متعارضة في نفس الوقت، والتي تسمح له من خلال ذلك بأن يتصرف بموجب القوانين المحددة له بطريقة واعية والتي من خلالها تهدف إلى الحصول على حد أقصى لإشباع حاجته أو الحصول على منفعة.[5]

وعرفه البعض الأخر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يملك خدمة أو بضاعة لعرضها في السوق، عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو وزعها أو قدم خدمة في مجال تجاري أو

[1]- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، بن عكنون-جامعة الجزائر، 2014-2015، ص10.

[2]- السّيد محمّد السّيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص21.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص.30.31.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص15.

[5]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص31.

مهني، أما الشخص الذي يقوم باستعمال السلعة أو يقدم خدمة ذات طابع مهني، ففي هذه الحالة لا يمكن أن نعتبره مستهلكا.[1]

وفي الأخير فإن مصطلح المستهلك من المصطلحات علم الاقتصاد المتبناة حديثا في لغة القانون، ومع كثرة استعمال هذا المصطلح في عديد من الدول بسبب زيادة حركة الدفاع عن المستهلكين، فقد تحتم الأمر إلى إعطاء تعريف فقهي لهذا المصطلح، ولقد انقسم الفقه عند استخدامه وأتباعه لهذا الاتجاهين المتباينين، فاحدهما أخذ بالاتجاه الضيق والأخر اخذ بالاتجاه الواسع.[2]

أولا: التعريف الضيق للمستهلك.

يعتبر المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "هو الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة استخدامها أو تحويلها أو بيعها في مجال مهنته (المستهلك الأخير).[3]

فمن خلال ذلك يتضح لنا بأن المستهلك هو الذي يسعى إلى تحقيق احتياجاته الشخصية أو احتياجات أفراد أسرته، ومع ذلك فقد وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب هذا الاتجاه إلى استبعاد صفة المستهلك حتى مع الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى وأن كان خارج مجال اختصاصاته المهنية، علما بأن هذا الأخير قد يكون أقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية خاصة إذا ما وجد أحدهما مهنيا محترفا أثناء تعاقدهما معه مما يجعل المستهلك أكثر عرضة للدفاع عنه.[4]

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص19.

[2]- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 15.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 33.

[4]- مادالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013/2012، ص65.

ووفقا لهذا الاتجاه فأن المستهلك هو الذي يستعمل أو يحصل المال أو الخدمة لغرض مهني كما يمكن أن يشمل بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة الغير مهنية والتي لا تهدف إلى تحقيق ربح.[1]

وكذلك القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ جاء تعريف المستهلك في المادة 2/3 منه كالأتي: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.**"[2]

ويستخلص من هذا التعاريف، أن المشرع الجزائري قد وضع حماية لفئة من المستهلكين الغير محترفين، لأن هدفهم من الاستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية، وذلك قد يكون استبعد من يقتني منتوجات لحاجته الصناعية أو المهنية من مجال الحماية المقررة للمستهلك، والذي يسميه بالمستهلك المحترف، لأن الصناعي أو المهني في نظره، له دراية بالمنتوجات التي يشتريها، لذلك فأنه لا يستفيد من الحماية التي اقرها له القانون، إلا أن الإمكانيات المادية لضمان نوع معين من الحماية ضد تعسف الصانع أو المنتج أو العارض للسلعة.[3]

كما قد تبنى المشرع الفرنسي على المفهوم الضيق للمستهلك في عدة نصوص من بينها قانون 10 يناير 1978 الخاص بالخدمات والمنتجات في مواجهة الشروط التعسفية في المادة 35 التي جاء فيها، أن الحماية المقررة لا تطبق إلا إذا كانت هذه الشروط مفروضة على المتعاقدين الغير مهنيين، أو المستهلكين. [4]

وكذلك نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بالمفهوم الضيق للمستهلك والتي من بينها:

ـ اتفاقية فينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، حيث نصت المادة الثانية على أنه: "لا تسري هذه الاتفاقية على: "**البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي**

[1]- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص.ص76.78.

[2]- المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص35.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص33.

إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد ولا يفترض فيه انه يعلم بان البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة...".

ـ اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي لعام 1968، حيث نصت في المادة الثالثة عشر على أنه: "الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا على نشاطه المهني، وهذا النص يأخذ بعنصري النشاط الذي يباشره المستهلك والهدف الذي يسعى إليه في تحديد مفهوم المستهلك في إطار اتفاقية بروكسل.

ـ اتفاقية روما 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية حيث عرفت المستهلك في نص المادة الخامسة على انه: "تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من اجل استعمال يعد غريبا على نشاطه المهني، وكذلك العقود المخصصة لتمويل هذا التوريد ".[1]

أما في بعض قوانين الدول العربية فقد عرفت المستهلك بأنه: "**هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني خدمة أو بضاعة أو يستأجرها أو يستخدمها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني** ".[2]

ويؤيدهم في الرأي الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم على أن المستهلك "**كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض الحرفة أو المهنة**".[3]

فمن خلال هذين التعريفين يتضح لنا لإعطاء صفة المستهلك على شخص ما ينبغي أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أهمها:

1 ـ أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون الخدمات والسلع.

2 ـ أن يكون محل الاستهلاك خدمات أو بضاعة.

[1]– خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص29.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 25.

[3]– عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

3 ـ أن يكون الهدف ذلك الحصول على سلعة أو خدمات لإغراض شخصية أو عائلية وليس لإغراض تجارية.[1]

ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك.

قد يختلف الرأي كثيرا في الفقه والقضاء حول ما إذا كان من الممكن تسهيل هذا المفهوم على أكبر عدد من الأشخاص، حتى يمكنهم من الاستفادة من الحماية القانونية التي نص عليها قانون الاستهلاك. حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة توسيع مفهوم المستهلك قدر الإمكان حتى يتمكن من الحماية بمجرد تعاقده مع المهني في عديد من العقود.[2]

ويعرفه بعض الفقهاء بأن المستهلك: "**كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام لمال أو خدمة معينة**".

وعليه إذ يعتبر مستهلكا كل من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يشتريها للاستعمال المهني، ففي كلا الحالتين تستهلك السيارة عن طريق استعمالها[3]، فمن خلال ذلك نجد أنصار هذا الاتجاه الذين ذهبوا إلى توسيع دائرة مفهوم المستهلك، ليستفيدوا من الحماية التي اقرها له قانون حماية المستهلك والتي من بينهم المهنيين الخارجين عن مجال تخصصهم، متى تعاقدوا لخدمة أغراض مهنتهم، ومثال ذلك صاحب المصنع الذي يشتري الآلات لمصنعه، والطبيب الذي يشتري معدات طبية، حيث يعتبر هؤلاء الأشخاص غير مهنيين بالنسبة للبائع المحترف للأثاث والمعدات، إذ يكون كل واحد منهم في مكان مشابه لمكانه أي الطرف الضعيف في العلاقة أو العملية الاستهلاكية وهذا لعدم وجود تخصصهم في تلك المجال.[4]

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 36.

[3]– السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترنة مع (دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 21.

[4]– زباش لمياء و بوعش حدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، فرع النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8/ ماي 1945–قالمة، 2016/2015، ص27.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بالمفهوم الواسع ليشمل جميع الأشخاص، وهذا من أجل الحصول على حماية عند تعاقده مع المهنيين سواء عندما يتعامل مع المهني في نفس مجال اختصاصه أو غير ذلك.[1]

ويعرفه البعض الأخر بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون في الاستخدام النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه". [2]

أما القضاء الفرنسي، فمتردد في هذا الشأن فأصبح يوسع من مفهوم المستهلك، ومرة أخرى يضيقه وذلك حسب ظروف الواقع، إذ في بعض الأحكام رجحت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بتعريف الواسع للمستهلك، إذ قررت مسألة اقتناء آلة تصوير المستندات بهدف استخدامها لإدارة مؤسسة دينية لاينفي عن المشتري وصف المستهلك، مع أن الاقتناء كان مرتبطا بنشاط مهني. غير أن القضاء الفرنسي في أحكام أخرى قد أعتمد على المفهوم الضيق لفكرة المستهلك، وقرر بأنه لا يعتبر من فئة المستهلك التاجر للأدوات الكهربائية مثلا مع الذي يتعاقد على اقتناء آلة طباعة.[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف المستهلك في أول قانون يخص بحماية المستهلك، آلا وهو القانون رقم 89 ـ 02 الملغي بموجب القانون رقم 09 ـ 03، إلا انه قد أدرك الأمر بنصوص قانونية لاحقة.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد عرف المستهلك على أنه: "....كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجات أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي...."[5].

---

[1]- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013/2012، ص 25.

[2]- شعباني حنين نوال، المذكرة السالفة الذكر، ص.36.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 36.

[4]- بثقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2013/2012، ص 50.

[5]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

فمن خلال استقراءنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المفهوم الواسع للمستهلك، وذلك من خلال استعماله لمصطلح الوسيطي ضمن فئة المستهلكين، وهو المهني الغير مختص الذي يقوم بجميع التصرفات المتعلقة بمهنته، غير أنه قد جاء في نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على: "....كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي...".[1]

وبالنظر إلى المادتين السابقتين يتبن موقف المشرع الجزائري في إبقائه وتأكيده على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخص، أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية ليشمل الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا ليستفيد من الحماية القانونية المقرر له.[2]

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 03 من الفقرة 01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير موقفه وأخذ بالمفهوم الضيق وذلك حينما اسقطا المستعمل أو المستهلك الوسيطي بنصه.

وحسب رأينا الشخصي فالو أخد المشرع بالمفهوم الواسع سوف يضمن حماية للمستهلك كون أن المهني الذي يبرم معه عقود خارج نطاق تخصصه، مثل التاجر الذي يقيم جهاز إنذار لمحله، وكذلك الفلاح الذي يعقد تأمين على زراعته، والمحامي الذي يشتري جهاز إعلام لمكتبه، فهؤلاء كلهم يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم، فهم إذا مشترون عاديون شأنهم بذلك شأن المستهلك العادي، وبالتالي فإذا أخذ بالمفهوم الضيق فسوف لن يحصل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه على الحماية القانونية.

[1]- المادة الثالثة من القانون رقم 09 -03، السالف الذكر.

[2]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون ألا عمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-1، 201/2013، ص39.

المطلب الثاني: مفهوم المهني.

يتضح لنا بعد عرض مفهوم المستهلك سهولة تحديد مفهوم المهني وهو الطرف الأخر في عقد الاستهلاك. فعندما يتعاقد المستهلك في مجال الشخصي، فإن المهني قد يتعاقد في إطار أنشطة تجارية أو مهنية، وإذا كان المستهلك يهدف من وراء تعاقده إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فإن الهدف الغالب على المهني من وراء هذا التعاقد هو الحصول على الربح ولذلك فإنه يعمل على جمع كل الوسائل والإمكانيات من أجل تحقيق قدر كبير من الربح على حساب المستهلك وهذا ما يجعل الطرف الأخر ضعيفا في مواجهة المهني الذي يضمن عقده ما يشاء من الشروط المجحفة بالمستهلك الذي يجد نفسه مضطرا للتعاقد من أجل الحصول على الخدمة أو البضائع التي يرغب في الحصول عليها.[1] لذلك سوف نتناول التعريف القانوني في (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمهني.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90ـ266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بحيث نجده يعرف المهني على أنه: "المحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو حرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع على العموم كل متدخل ضمن إطار عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".[2]

فمن خلال نص المادة يتبن لنا أن المشرع الجزائري قد أعتمد على مصطلح المحترف للدلالة على المهني، لكن بعد صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أخذ المشرع بتسمية المتدخل، وهذا ماتم تأكيده بموجب المادة 03 فقرة 07 التي تنص: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ".

وبالإضافة إلى ذلك من خلال استقراءنا لنص المادتين السابقتين نلاحظ أنه فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل فأن التعريف الجديد لم يأتي بجديد غير أنه قد اضافة الأشخاص المعنوية ضمن فئة المستهلكين، وحذف تعدد المتداخلين قي عملية عرض المنتوجات

[1]- خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص37.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادر في 17 سبتمبر 1990.

للاستهلاك وهو ما كان على المشرع توضيحه وبيانه حول من هم المتداخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المستهلك، وبالتالي سهولة مساءلتهم.

إما المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فأنها تنص على أنه: "عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".[1]

كذلك تنص المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على: "أن المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمار س بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع والاستيراد".[2]

ومما يلاحظ فمن خلال نصوص هذه المواد نجد أن التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري لم يكون مختلفا فيم بينهم بل العكس كانت التعاريف متشابهة من خلال اعتبار المهني محترفا، كذلك لم يفرق المشرع الجزائري بين المنتج أو الوسيط أو الموزع بل جعل المهني كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، حيث يعتبر مصطلح المتدخل الوارد في القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء بصفة عامة ليشمل كافة مراحل عمليات الإنشاء إلى غاية عرضها النهائي للاستهلاك حيث يعتبر كل متدخل في تلك العملية مهنيا.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمهني.

يعرف المهني بأنه: "الشخص الذي يتصرف من أجل احتياجاته المهنية" ويعتمد هذا التعريف على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص وهو النشاط المهني، فهو الذي يقتني السلع و المنتوجات من اجل إعادة بيعها، وهو كذلك الذي يشتري الأجهزة والآلات اللازمة لتسير مشاريعه على أفضل وجه ويقدم القروض للمستهلكين ويضبط لهم الرحلات لعرض خدماته ومنتجاته من أجل إتمام التعاقد معهم. [3]

[1]- المادة 03 /01 من القانون 04-02، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

[3]- خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص37.

فمن خلال ذلك فإن المهني قد يشمل في قانون حماية المستهلك على كل من المتدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا أو من شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، أيا كان إلا إذا كانت الأشخاص المعنوية العامة لها طابع صناعي أو تجاري تخضع لقانون حماية المستهلك.[1] ومع ذلك فان الأمر قد يختلف بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، فهي إذا تخضع للقانون الإداري الذي يفرض على موظفيه نظام قانوني خاص بهم استنادا إلى المرسوم الذي يضبط العلاقات بين الإدارة والمواطن حيث نصت المادة 06 منه على أنه: "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين. ويجب إن توضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة"[2]، إلا أنه يجب إن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري التي تقدم خدمات جماعية ومجانية مثل الشرطة والمحكمة، والتي تدخل ضمن فئة المهنيين والأشخاص المعنوية العامة التي تقدم خدمات بمقابل مثل المستشفيات.

[1]- أنظر المادة 02 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج. العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08 -01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

المبحث الثاني: الشروط التعسفية.

لتفعيل حماية المستهلك في الجزائر تماشياً مع ما تحمله حماية المستهلك من تطور نوعي على المستوى الدولي، من أجل ذلك قد أصدرت الجزائر في أوائل سنة 1989 القانون رقم (89 - 02) المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[1] بحيث يجسد هذا القانون المبادئ الأساسية لمراقبة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، والمحاربة والقمع لمختلف أنواع الغش الممارس على المستهلك، ويُضاف إلى ذلك صدور القانون 04 - 02 بتاريخ 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتعميم المنظومة التشريعية للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة، مما احدث إشكال من قدرة تضليل المستهلك بشأن السلع والخدمات التي تقدم له، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب من بينها حماية المستهلك من الشروط التعسفية[2].

وأخيراً صدور المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.[3]

حيث يعتبر موضوع الشروط التعسفية من الموضوعات التي اشتّد الخلاف حولها، فمن خلال تحديد مفهوم شامل للشروط التعسفية يقودنا هذا إلى ذكر وتحديد التعريفات القانونية المختلفة وهذا ماسيتم توضيحه بالتفصيل من خلال المطالب التالية بحيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الشروط التعسفية، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى تحديد أحكام الشروط التعسفية.[4]

---

[1]- القانون رقم 89–02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج: العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989. (الملغى).

[2]- القانون 04_02، السالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010، المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج. العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006

[4]- السعيدي عبد القادر، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة، 2016/2015 ص 41.

المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية.

إن مفهوم الشرط التعسفي بالرغم من تناوله من طرف طائفة من التشريعات بقي مبهم التعريف الموحد، وهذا راجع إلى الجدل الكبير الذي أحتّد بين الفقهاء والقانونيين وبالخصوص الفقهاء الفرنسيين، وفي المقابل نجد أن الفقه القانوني العربي هو كذلك لم يتوصل إلى التعريف الموحد للشرط التعسفي، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية: التعريف القانوني للشرط التعسفي في فرعه الأول والتعريف الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي.

لقد أحيط تعريف الشرط التعسفي باهتمام كبير من الفقهاء حيث يعرف بأنه الشرط الذي يعرض على غير المهني أو على المستهلك من فبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة.

أولاً: التعريف القانوني للشرط التعسفي.

في معظم دول العالم قد حاولت التشريعات المعاصرة إلى إعطاء تعريف شامل للشرط التعسفي فمن بين هذه الدول، الدول الغربية التي عملت جاهدة على ذلك سواءً من خلال القانون المدني أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

ولقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 35 من القانون الصادر في 10 يناير 1978، والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بأنه " الشرط الذي يتم فرضه على المستهلك بطريق التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية من جانب المهني أو المحترف وتمنح هذا الأخير ميزة فاحشة".

أما التوجيه الأوروبي رقم93/13 الصادر في 05 أفريل 1993 بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين وعرفته المادة 01/03 "بأنه الشرط الذي يرد في العقد وينطوي على تفاوتاً جلياً خلافاً لما يقضي به مبدأ حسن النية ضد مصلحة المستهلك بين حقوق والتزامات شروط الأطراف فيه على حساب المستهلك"[1]، حيث يهدف هذا التوجيه إلى حماية المستهلك في مواجهة الشروط التي تعفي البائع من ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وإعمالاً لهذا التوجيه قام المشرع الفرنسي بتعريف الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك لسنة 1995، وهذا بموجب المادة 1/132 من القانون 95-96 الصادر في 1995، بحيث أصبحت تنص بأنه "في العقود المبرمة بين المهنيين

1_ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص193.

وغير المهنيين أو المستهلكين تعتبر شروطاً تعسفية، الشروط التي يكون من شأنها أن تنشئ ضد مصلحة غير المهني أو المستهلك تفاوتناً ظاهراً بين حقوق والتزامات طرفي العقد".

وعرفه البعض بأنه "شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على الميزة الفاحشة وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقاً من طرف واحد بواسطة المهني ويقتصر دور المستهلك على القبول أو الرفض، سواءً كانت هاته الميزة الفاحشة متعلقة بموضع العقد أم كانت أثر من آثاره"[1].

أما بالنسبة للدول العربية فلم تتطرق لهذا الموضوع إذ أن التعسف لا نجد له تعريف في القانون المدني الجزائري وإنما هناك إشارة لمعايير التعسف من خلال المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري[2].

أما بالنسبة للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 والأمر رقم 95-06 والمرسوم رقم 90-266 يتضح جلياً رغبة المشرع في القضاء على الشروط التعسفية.[3]

والمشرع الجزائري سار على نهج باقي التشريعات العربية في عدم إعطاء تعريف موحد للشرط التعسفي إلا بعد صدور القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث عرفته المادة 5/3 بأن الشرط التعسفي "الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أوشروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

وهكذا فقد تجنب المشرع الجزائري الجدل الدائر في القانون الفرنسي الذي فضل واضعه عدم وضع تعريف موحد للشرط التعسفي، وبالتالي فقد ذهب مع طائفة التشريعات التي نظمت الحماية ضد الشروط التعسفية، وهناك من وسع مفهوم الشرط التعسفي مثل القانون الألماني الذي يستدل فيه بأن التعسف يتجلى من خلال غياب حسن النية.

1_ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص195.

2_ أنظر المادة 124من الأمر رقم 75-58 المؤرخ غي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3_ القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

فمن خلال التعاريف السابقة نستخلص أنه لوصف شرط أو بند تعسفي ينبغي أن تتوفر فيه الشروط والعناصر الآتية:

1 – أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة.

2 – أن يكون العقد مكتوباً.

3 – أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكاً أو عون اقتصادي.

4 – أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي.

لقد أعطوا الفقهاء اهتمام كبير من اجل إيجاد تعريف شامل للشرط التعسفي إلا أنهم واجهوا صعوبة بالغة في إعطاء تعريفًا موحد له، فهناك من يعرفه على أساس أطراف العلاقة الاستهلاكية فهي الشروط المفروضة من قبل المهني وعلى غير المهني أو المستهلك نتيجة التعسف في استخدام التطور الاقتصادي، والتي تسمح للمهني الحصول على ميزات مبالغ فيها.

حيث يعرفه جانب من الفقهاء بالنظر إلى الآثار المترتبة عنه، فهو شرط في العقد يترتب عليه الإضرار بالمستهلك بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق وواجبات المهني والمستهلك والمترتبة عن العقد بوسيلة تؤدي إلى حصول المهني على ميزة مبالغ فيها في مواجهة المستهلك، والذي لا تتوفر لديه الخبرة أو الدراية الفنية أو الاقتصادية، وإلى جانب الآخر فيعرفها على أساس طبيعة الشرط التعسفي، فهو الشرط الذي يتعارض مع ما يجب أن يسود التعامل من ثقة وحسن النية والذي يتناقض مع روح العدالة[2].

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج:

– أن الشرط التعسفي لا يرد على عقود الإذعان أو عقود الاستهلاك فقط وإنما يرد في كل العقود التي أختلت فيها حقوق والتزامات الطرفين.

– أن الشرط يكون تعسفياً إذا تحققت شروطه سواء كان مكتوباً أو شفهياً.

[1] – الإذعان هو العقد الذي يسلم بشروط مقررة يضعها الموجب ولايقبل المناقشة فيها فتكون محل احتكار فعلي أوقانوني.

[2] – ابتسام عمارة، بوحظيش مريم، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2016/2015، ص15.

الفرع الثاني: تحديد معاييرالشرط التعسفي.

يذهب الجانب الأكبر من الفقهاء إلى القول بأنه لكي يعتبر الشرط تعسفياً يجب أن تتوفر فيه ثلاثة معايير هامة وهي كالأتي:

أولاً: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

ويقصد بهذا المعيار الوضع الاقتصادي القوي المهيمن والذي يجعل المهني (المحترف) يمتلك نفوذ وتفوق في التقنية على المستهلك الذي لا يجعل أمامه إلا القبول أو الرفض للتعاقد، فإنه يقبل بالشروط التعسفية بدون مناقشة أو تفاوض، نتيجة قلة الخبرة الفنية والقانونية لديه[1].

ثانيا: معيار الميزة المفرطة:

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى وضع تعريف للتعسف من خلال ما يتحصل عليه المحترف من نتيجة بحيث لا يعتبر الشرط تعسفياً إلا إذا منح هذا الأخير ميزة فاحشة ويقصد بها حصول المهني على مزايا مبالغاً فيها مفروضة على المستهلك بواسطة شرط مخالف للقانون المدني أو القانون التجاري، حيث يؤدي ذلك إلى عدم التوازن بالأدآت بين المهني والمستهلك نتيجة الشروط المخالفة للقانون العام للالتزامات، والتي لم يحدد لها المشرع رقماً معيناً تصل إليه هذه الميزة على غرار الغبن الذي يكون سبباً لإبطال بعض العقود إذا بلغ حداً معيناً، كما تجدر الإشارة إلى أن الميزة المفرطة التي يتحصل عليها المهني بالنسبة للتعاقد لا تتعلق بالطابع المالي فقط، كما قد ثار تساؤلا آخر فيما يخص كيفية تقديم الميزة المفرطة ووجوب النظر إلى جميع الشروط التعسفية، والرأي الراجح هو وجوب النظر إلى جميع الشروط التعاقدية لتقدير عدم التوازن العقدي لأن الشرط إذا نظر إليه بصفة منفردة قد يبدو تعسفياً، غير انه يكون مبرراً إذا نظرنا إليه من خلال مجموع شروط العقد، كما هو الحال بالنسبة لشرط تحديد مسؤولية المحترف الذي تقابله شروط أخرى تتناول تخفيضاً في ثمن السلعة لفائدة المستهلك[2].

وخلاصة القول أن المشرع الفرنسي وضع معياريين لتحديد الشرط التعسفي وهما: معيار القوة الاقتصادية للمحترف ومعيار الميزة المفرطة.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص197.

[2] -محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين (فرنسا وألمانيا ومصر)، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص94.

ثالثاً: معيارالإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد.

لقد اعتبر المشرع الفرنسي بالإضافة للمعيارين السابقين – بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن– والذي استمده من خلال تبنيه للتعليمة الأوروبية سنة 1993، فقد يرى بعض الفقهاء بأنه لم يرد عليه أي تغيير من حيث الموضوع، إذ يعتبر المعيار الجديد ليس سوى ترديد لمعيار الميزة المفرطة، والذي يقترب بدوره من فكرة الغبن وفقاً للنظرية المادية، حيث أنتقد هذا الرأي على أساس أن الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد يختلف عن الغبن في مجالات متعددة.

إذ أن هذا العنصر لا يقتصر على مزايا مالية فقط وإنما يشمل مزايا أخرى، ولتوضيح الاختلاف بين فكرة عدم التوازن الظاهر وفكرة الغبن، فإن المشرع الفرنسي حرص على اضافة الفقرة 07 إلى الفقرة 01/132 من قانون الاستهلاك والتي تنص على أن تقدير الطابع التعسفي لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن مع المبيع أو الخدمة، وهو تأكيد على أن الهدف من هذا النظام هو مكافحة مظاهر عدم التوازن الملائم لشروط العقد وليس التعادل الكلي بين الأدآت المتقابلة[1].

الفرع الثالث: أنواع الشروط التعسفية.

إن المشرع الجزائري بالنسبة لأنواع الشروط التعسفية فقد اتخذ نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في التعليمة الأوروبية الصادرة في 05 أفريل 1993، بوضع قائمة بيانية للشروط التي تعتبر تعسفية بحيث نص في المقابل المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-02 على أنواع الشروط التعسفية المبرمة بين المستهلك والمهني من أجل حماية المستهلك.[2]

ولمعرفة وجود شرط تعسفي يجب إثبات تحقيق الميزة المفرطة، فمن هذا المنطلق يمكن تقسيم الشروط التعسفية إلى: أولاً شروط من شأنها تحقيق النفع للمهني، وثانياً شروط تُلحق ضرر بالمستهلك.

[1]– محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص131.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص196.

أولاً: الشروط التعسفية التي من شأنها تحقيق النفع للمهني.

يشترط المهني قيام المستهلك بالوفاء بالثمن، وهذا من خلال تواريخ محددة، كالعقود الخاصة مثل الأدوات الكهرو منزلية كالثلاجة، والمدفأة، حيث يجب على المستفيد الدفع في تواريخ محددة، وفي حالة عدم قيام المستهلك بالدفع في التاريخ المحدد يقع عليه إقامة الدليل ويعتبر العقد مفسوخاً، وما دفع من أقساط للمهني بمثابة تعويض له عن استعمال المبيع من قبل المستهلك.[1]

وبمعنى الشروط التي تؤدي إلى إعفاء المهني أو الطرف القوي في العلاقة من الالتزامات التعاقدية أو الضمانات القانونية –كضمان الاستحقاق، وضمان العيوب الخفية.

ثانيا: الشروط التي تُلحق ضرراً بالمستهلك.

وهي الشروط المتعلقة بعبء المخاطر ومثالية اشتراط الناقل غير الشاحن(المستهلك) أن يتحمل تبعة المخاطر من لحظة الشحن حتى مكان الوصول، مع أن نظرية المخاطر في القانون المدني تلغي أحكام المسؤولية عن الهلاك محل العقد على المدين الملتزم بتنفيذ العقد، أما عن الثمن فإن هناك شروط قد توضع من أجل ترك تحديد الثمن للإرادة المنفردة للمتدخل.[2]

المطلب الثاني: أحكام الشروط التعسفية.

لدراسة أحكام الشروط التعسفية يتوجب علينا التطرق لمسالة إثبات الشروط التعسفية، والجزاء المترتب عن الشروط التعسفية وهذا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: إثبات الشرط التعسفي.

فمن بين الشروط الضرورية لقيام البنود التعسفية، أن يكون العقد مكتوباً وعليه لا يبقى أمام المدعي غير إثبات أن البند التعسفي والشروط الواردة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306.[3]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، في المادة 29 من القانون 04-02 بأنه يوجد افتراض للطابع التعسفي وبالمقابل فإن للمتعاقد المضرور أن يعفى من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كانت من بين الشروط المحددة في المادة السالفة الذكر.

[1]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، المرجع السابق، ص 30.

[2]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، نفس المرجع، ص31

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذية رقم 06 – 306، السالف الذكر.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بشروط أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، فأن المتعاقد المضرور يقع عليه عبء إثبات الطابع التعسفي للشرط وفقاً لقاعدة البينة على من أدعى.[1]

الفرع الثاني: جزاء الشرط التعسفي.

لقد نصت المادة 1/132من ق.ا.ف على بقاء بنود العقد سارية المفعول، باستثناء الشروط التي حكم باعتبارها تعسفية إذا كان من الممكن أن يستمر العقد دون الشروط السابقة وهو ما اعتبره تطبيقا لنظرية انتقاص العقد. وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري بيّن جزاء الشرط التعسفي في القانون المدني والجزائي.

أولاً: الجزاء المدني.

لم يتفطن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 إلى بيان الجزاء المدني المترتب عن إيراد الشرط التعسفي في عقد من العقود وبالمقابل يمكن تطبيق نظرية إنقاص العقد إذا تحققت شروط المادة 104 من ق .م .ج.

ثانياً: الجزاء الجنائي.

ولقد اكتفى بترتيب جزائي، والمتمثل في الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 38 بأنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية من 50.000دج إلى 5.000.000 دج، ولعل المشرع الجزائري قد أخذ هذا الجزاء عن نظريه الفرنسي، حيث كان يعاقب عليه بالمرسوم رقم 78- 464 المؤرخ في 24 مارس 1978، بالغرامة كل من يخالف أو يخترق الالتزام بذكر الضمان القانوني للعيب الخفي في حالة ما إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ضمانها.[2]

[1]- محمد بوالي، مكافحة التعسفية في العقود، ص138.

[2]- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد أدى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة ذات تقنية متطورة لم تكن معروفة من قبل نظرا إلى زيادة استهلاكها، نتيجة تطور وسائل الإعلام التي تبدع فيها الشركات الإنتاجية الكبرى، والتي غالبا ما تكون مظللة ومهمشة بهدف تحقيق أقصى ربح.[1] وبموجب ذلك برزت الحاجة إلى تدخل المشرع، والذي ألقي على عاتق المنتجين مجموعة من الالتزامات، والتي نجد من بينها إلزامية إعلام المستهلك بجميع البيانات والمعلومات الكافية والشاملة والخاصة بمكونات السلعة وكيفية استعمالها، وكذلك إلزامه بمطابقة المنتوج للمواصفات التي فرضها القانون من أجل الحفاظ على صحة وأمن المستهلك من الغش والخداع، إضافة إلى ذلك المراقبة التي تتم من قبل الدولة، والتي هدفها هو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، وكذلك خلو المبيع من العيوب الخفية، وإحداث هيئات وأجهزة والتي ينحصر دورها في ضمان حماية المستهلك من الشروط التعسفية والأضرار التي تلحق به أثناء عملية عرض المنتوج للاستهلاك.[2]

ولإثراء الموضوع سيتم معالجة هذا الجزء من الدراسة بالتطرق إلى القواعد العامة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية (المبحث الأول)، وإلى القواعد الخاصة للحد من استعمال الشروط التعسفية (المبحث الثاني).

[1] – مقراني كمال، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، 2016 -2017، ص 6.

[2] – هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، المرجع سابق، ص35.

المبحث الأول: القواعد العامة المطبقة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

تلعب التقنيات القانونية العامة دورا هاما وفعال في تحقيق التوازن العقدي، حيث تنقسم هذه التقنيات بدورها إلى أحكام دائمة متعلقة ببعض قواعد القانون المدني، والتي تخدم حماية المستهلك من الشروط التعسفية، وكذلك مكافحة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وأحكام مؤقتة والتي تحتوي على بنود اختصاصات الشرط الجزائي وبنود التسوية،[1] والتي تم التفصيل فيها خلال الفصل الأول، وعليه سنتناول ذكر أهم قواعد حماية المستهلك والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية خاصة أثناء إبرام العقد في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى قواعد حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد.

قد يلجأ المستهلكين أثناء إبرامهم للعقود مع المنتجين من أجل تلبية حاجاتهم الشخصية والعائلية، لكن لعدم معرفة المستهلك بكل مقتضيات المنتوج والتي لم يكون لديه العلم الكافي لتلك السلعة، من خلال الاختلاف بينه وبين المتدخل، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية بفرض مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي نجد من بينها الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الجوهرية الكافية للمنتوج في (الفرع الأول)،كما قد يسعى بعض المنتجين إلى ترويج منتجاتهم وسلعتهم بمواصفات غير دقيقة وغير مطابقة لحقيقة الشيء المتفق والمتعاقد عليه، لذلك فقد حرص المشرع على ضرورة ووجوب مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك.

إن الحق في الإعلام هو التزام المتعاقدان بمنح الطرف الأخر المعلومات الكافية والضرورية التي تساعده في معرفة اتخاذ قرار التعاقد، والحق في الإعلام يعني حق المستهلك في الإعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة وثمنها، حيث يعتبر من الشروط التي تندرج ضمن عقود التجارة الالكترونية والتي

[1] – ابتسام عمارة ومريم بوحظيش، المرجع السابق، ص89.

من بينها الإعلام بقوانين المعلوماتية وحقه في الاطلاع على البيانات الخاصة به للتحقق منها،[1] لذلك فنجد المشرع الجزائري قد نص عليه في الفصل الخامس من القانون رقم 09 - 03 تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" في المادتين 18 و19،[2] وبرغم من هذه العناية التي أبدتها التشريعات إلا أن الفقه مازال مختلف في مسألة تعريفه. إن فكرة إعلام المستهلك هي فكرة قديمة، حيث ورد في الشريعة الإسلامية بتسمية "خيار الرؤية" ونجده في القانون المدني الجزائري في المادة 352، وكذلك في نص المادتين (3و4) من القانون رقم 89 -02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.[3]

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام.

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من شراء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، فهو بذلك لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا من خلال البيانات التي تعطى له، وهو التزام يجد مصدره في القانون كباقي الالتزامات الأخرى.[4] والإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما،[5] وعليه فالالتزام بالإعلام هو تنبيه المستهلك حول مقتضيات المنتوج وذلك من أجل تقديم وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية والانتهاء وتقديم مواصفاته وكيفية الاستخدام عليه إلى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع، حيث يعتبر تخلف تلك المعلومات هو دليل على ممارسة الأنشطة المخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية، والتي نجد مصدرها في كل من القواعد المدنية وكذلك في قواعد حماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية.[6]

ولقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالتحديد في المادة 17 والتي تنص على أنه: "**يجب على متدخل أن يعلم المستهلك بكل**

---

[1]- حاني حميدة ومز ماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013 -2014، ص 4.

[2]-القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]- القانون رقم 89- 02، السالف الذكر .

[4]- أبتسام عمارة ومريم بوحظيش، المرجع سابق، ص113.

[5]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر - بن عكنون، 2001-2002، ص 34.

[6]- ابتسام عمارة ومريم بوحظيش، المرجع سابق، ص113.

المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". [1] وعليه فقد أوجب المشرع بأن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك ببيان مكونات وخصائص وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، وكذلك كيفية استعمال السلعة ومواصفاتها القانونية ولفت الانتباه للمخاطر التي قد تحدث عن سوء استعمالها.[2]

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام.

تنص المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومات أخرى منصوص عليه في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها**".[3] فمن خلال هذا النص يتضح أنه لكي يكون التزام بالإعلام دورا هاما وفعال في ضمان صحة وسلامة المستهلك يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ ـ أن يكون الإعلام كاملا:

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية وشاملة لجلب انتباه المستهلك لخصائص وعناصر المنتوج، والتعريف بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك أثارها، حيث تنص المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -367 "يجب أن تشمل المنتوجات الغذائية على تاريخ الصنع المعبر عنها، صنع في مكان كذا، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه – يستهلك قبل- وكذا الشروط الحفظ الخاصة ". [4]

ب– أن يكون مكتوبا باللغة العربية:

يجب أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية كأصل عام، إلا أنه قد ترد عليه بعض الاستثناءات التي يمكن أن تحرر بالغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، أو أن تكون بعبارات

[1]- المادة 17 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[2]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، المرجع سابق، ص38.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90 -367 المؤرخ في 10نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج: عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

بسيطة وخالية من الغموض، حيث تنص المادة 21 من القانون 91-05 المتعلق بتعميم اللغة العربية على ما يلي: "**تطبع بالغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال**".[1] كما قد تنص المادة 22 منه أيضا "**تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر ويمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا**" وهو ما نصت عليه كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب. [2]

ج. يجب أن يكون الإعلام مرئيا:

يجب أن يكون الإعلام مرئيا حسب المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمعنى أنه يجب أن تكون محررة بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يجلب انتباه المستعمل أو المستهلك للمنتوج، وهذا ما جاءت به المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 على ما يلي: "**يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل... على بيانات ملصقة، وتكون ظاهرة للعيان ميسورة القراءة وغير قابلة للمحو، والمكتوبة باللغة الوطنية وباللغة أخرى كإجراء تكميلي**". [3]

د ـ أن تكون البيانات مرتبطة بالمنتجات:

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير الغذائية وعرضها بما يلي: "يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي في التعبئة الصلبة ومحكمة السد تلصق بها بأحكام". [4]

[1]- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتعلق بتعميم استعمال العربية، ج.ر.ج.ج: عدد 03، الصادرة في 16 يناير 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ج ج، عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

[3]- المرسوم تنفيذي رقم 97 -37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد04، الصادرة في 15 جانفي 1997.

[4]- المرسوم تنفيذي رقم 90 -366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية الغير الغذائية، ج.ر.ج.ج: عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام.

فحسب المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فأن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم أو وضع علامات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها إيصال معلومات كافية وشاملة عن المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل، وعليه سيتم تنفيذ الالتزام بالإعلام إما عن طريق الوسم (أ)، أو عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع (ب)، حيث يعتبر الإشهار أخطر وسيلة للإعلام.

أ. الإعلام عن طريق الوسم:

لقد عرفته المادة 4/3 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوسم بأنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".[1] كما قد عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 366 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنه: "الوسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع ".

فمن خلال استقرائنا لنص المادتين يتضح لنا بأن الوسم يأخذ شكلين مختلفين: فقد يظهر الوسم على غلاف السلع مباشرة مهما كان نوع الغلاف، بلاستيك كغلاف العجائن، أوفي شكل قنينة قارورات المياه المعدنية، أو في شكل عبوة الحليب، فقد تظهر في شكل صورة بيانات مكتوبة، أو في صورة أشكال ورسوم. وقد يظهر الوسم في شكل أخر على شكل وثيقة أخرى ترافق المنتوج، كوثائق التعريف بخدمات الفندقة المتوفرة في فندق معين، حتى وأن كانت قواعد الوسم غير مهيأة لتطبيقها على الخدمات.[2]

وعليه فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فأن الوسم هو منتوجا ما: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور

[1]- المادة 3/ 4 من القانون رقم09-03، السالف الذكر.

[2]- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود المدنية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي 2011-2011، ص 99.

والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو خاتم أو طوق يرافق أو خدمة يرتبط بهما ". [1]

ب ـ الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع:

إن من أهم العناصر الأساسية التي يرتكز عليها المستهلك عند رغبته في اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة هو الثمن الذي سوف يقدمه مقابل حصوله على تلك السلعة، وعليه فان السعر يعد بند وشرط أساسي في كل عقود الاستهلاك، لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على جماعة المهنيين التزاما بإعلام عن الأسعار والتعريف بالمنتوج من خلال المادة 04 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أن: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع ". كما قد تنص المادة 05 من الفقرة 01 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كذلك قد وتوجد وسائل خاصة للإعلام عن الأسعار والتي أقرتها المادة 05 من الفقرة 4 من نفس القانون والتي تنص على التنظيم فيما يخص تحديد الكيفيات الخاصة للإعلام حول الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات الخاصة، حيث جاء فيها: " تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات الخاصة عن طريق التنظيم "[2]. وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 09 -65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، حيث عرفت المادة 02 على الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار بأنها: "طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال". [3] وفيما يخص كذلك شروط

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39، السالف الذكر.

[2] ـ المادة 4 و5 من القانون رقم 04 – 02، السالف الذكر.

[3] – المرسوم تنفيذي رقم 09-65، المؤرخة في 7 فيفري 2009، المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.رج.ج.ج: عدد 10، الصادرة في 11فيفري 2009.

البيع، فأن المشرع الجزائري قد عالج لأول مرة بموجب الأمر رقم 95 -06 المتعلق بالمنافسة،[1] وأعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ " الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع".

جـ. الإشهار التجاري كأخطر وسيلة للإشهار:

عرفه المشرع الجزائري الإشهار في المادة 3/3 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".[2]

فمن خلال استقرائنا هذا النص فان المهني قد يلجا في بعض الحالات إلى استعمال بعض الطرق التي قد توقع المستهلك في غلط مما يدفعه إلى التعاقد وهذا ما يسمى بالإشهار التظليلي، والذي يعرف على أنه إعلان يتضمن إشارات وادعاءات وعروض كاذبة وخاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للخدمات والسلع، والتي قد تحدث غموضا في ذهنه بخصوص طبيعة المنتوج وطريقة انتاجه والتركيبات الأساسية ومصدره، مما يؤدي بالمستهلك الوقوع في الغلط أو عدم الفهم، سواء كان ذلك عن حسن النية أو سوء النية، وكذلك يعرف الإشهار على أنه عبارة عن جزء من الإعلام فقد عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه "وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع ". كما يمكن أن يعرف الإشهار على أنه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على خدمات وسلع غالبا ما تكون تجارية أو سياسية.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة.

قد يتعمد بعض المنتجين إلى الإخلال، بحماية المستهلك وهذا لعدم مطابقة المنتوج للموصفات من شكل ولون...الخ، لذلك فقد قام المشرع الجزائري بنص على إلزامية أمن ومطابقة المنتجات للمواصفات في الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك في كل

[1]- وهو أمر ملغي بصفة جزئية بالأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج: عدد 43، الصادرة في 2003/7/20 والملغي كليا بالقانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أن هذا الإلغاء لا يمس القضايا الجاري التحقيق فيها والتي تبقى خاضعة لأحكام الأبواب 4 و5 من الأمر رقم 95-06 وفقا لمادة 66 من القانون رقم 04-02.

[2]- المادة 3/ 3 من القانون 04- 02، السالف الذكر.

[3]-علي بولحية بن بوخميس، المرجع سابق، ص 51.

من مراحل الإنتاج إلى العرض النهائي للاستهلاك، لهذا سوف نتعرض لتعريف المطابقة (أولا)، وأنواع المواصفات (ثانيا)، وفي الأخير سنتناول الرقابة على المطابقة (ثالثا).

أولا: تعريف المطابقة.

يراد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات التنظيمية والقانونية، والتي تعرف المطابقة حسب المادة 03 من الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها: " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به". [1]

إن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة المعروفة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها من خلال نص المادة 353، والمطابقة كذلك في القانون المدني تكون قاصرة فقط على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك عند اقتناء لسلعة أو منتوج ما، فهو في الغالب ما تقدم له في شكل علب تم تغليفها وإعدادها مسبقا ففي هذه الحالة فان المستهلك لا يستطيع قبل شرائه فتح المنتوج، وذلك من أجل التأكد من جودته وكميته، بمعنى أنه لا يوجد اتفاق بينه وبين البائع حول المسائل الجوهرية، لان إرادته تقتصر على شراء المنتوج، أما فيما يخص قانون حماية المستهلك فقد غير من فكرة المطابقة فابتعد عن إرادة المستهلك التي لا يمكن أن تحقق له الحماية الكافية.[2]

ثانيا: أنواع المواصفات.

لكي يكون الالتزام بالمطابقة دورا هاما في حماية المستهلك يجب على كل من المتدخل احترام المواصفات القانونية وكذلك المواصفات القياسية، بهدف الحصول على منتوج ذو جودة عالية وعدم المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أ ـ المواصفات القانونية.

لقد نص المشرع الجزائري على التزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في نص المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص...مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته"، وتنص كذلك المادة 11 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض

[1]- المادة 03/ 18من القانون 09-03، السالف الذكر.

[2]- جرعود الياقوت، المرجع سابق، ص91.

للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه... مميزاته الأساسية... الأخطار الناجمة عن استعماله".[1]

فمن خلال هذه المواد يتضح لنا أن المواصفات القانونية هي العنصر الأساسي والفعال للجودة المطلوبة في منتوجا ما خاصتا فيما يتعلق بمستوى الجودة ومميزاتها الأساسية وتركيبها وكذلك الأبعاد وطرق الاختيار ونظام العلامات والبطاقات والتغليف والمقادير وطريقة الاستعمال الصحيح والجيد، فكل هذه المواصفات تعبر عن المميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان خدمة أو سلعة وذلك من أجل الحصول على هدف معين، وفي حالة عدم وضع هذه المواصفات في المنتوج فانه قد لا يمنح في هذه الحالة إلى شهادة المطابقة وهذا ما قد يفرض عليه جزاءات مدنية وجنائية.

ب . المواصفات القياسية.

لم يضع قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمواصفات القياسية، بل ترك المجال مفتوح للنصوص أخرى والتي من بينها نجد: القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة،[2] وكذلك القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس حيث نصت المادة 1/2 منه على أن: "التقييس نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة المشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين ". حيث يهدف التقييس إلى تحسين مستوى جودة السلع والخدمات وتحقيق العراقيل التقنية للتجارة، وعدم تمييز اشتراك الأطراف المعينة في التقييس، واحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، كما قد يهدف إلى تشجيع في الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وتحقيق الأهداف المشروعة.

وعليه نستنتج أن المواصفات القياسية هي بعض الخصائص التقنية أو وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها من قبل الأطراف المعنية بالاتفاق على النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والخبرة والتكنولوجيا، وذلك من أجل توفير المصلحة العليا للأمة، بحيث يكون مصادق عليها من قبل

[1]-القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج.ر.ج.ج: عدد35، الصادر سنة 1990.

هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي قرصنة كما يمكن لصاحبها أومن له الحق في امتلاكها أو حيازتها أو استعمالها أو تسويقها وضع المنتوج،[1] لذلك فان المواصفات القياسية نوعان:

-المواصفات الوطنية: حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أنها: " وحدات القياس، شكل المنتوجات وتركيبها، أبعادها، ولخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها "،[2] وهي بدورها تنقسم إلى مواصفات إجبارية يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة، والأمن والبيئة، كما قد يتضمن مواصفات اختيارية للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها. [3]

-المواصفات المؤسسة: وهي التي تتعلق بوجه خاص بالمنتوجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها أو الهياكل والمصالح التابعة لها، وهذا ما جاءت به المادة 17 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،[4] حيث ينبغي أن تودع نسخة منه ووجوبا دون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الوطنية والدولية القائمة والتي تتولى تنظيمها وترتيبها لضمان حمايتها.[5]

ثالثا: الرقابة على المطابقة.

قد ينفرد المتعاقدين بصيغة العقد بعيدا عن أي نوع من أنواع الرقابة، مما يتيح له فرض الشروط التعسفية على الطرف الأخر والتي أصبحت في الواقع لا يخلو منها أي عقد من العقود.

---

[1]-علي بن بوخميس بولحية، المرجع سابق، ص 28

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 90 -132 المؤرخ في 15ماي 1990، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج: عدد20، الصادرة في 16ماي1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000 ـ 110 المؤرخ في 10ماي 2000، ج.ر.ج.ج: عدد28، الصادرة في 14 ماي2000.

[3]- من بين المواصفات التي صدرت نجد:

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-04-1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-05-1997، يحدد المواصفات التقنية للحليب الجاف، وشروط وكيفيات عرضه.

ـ القرار الوزاري المشتري المؤرخ في 25-05 -1997، يحدد المواصفات التقنية لأنواع السميد والقمح الصلب، وشروط وكيفيات عرضها ونشرت هده القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55، الصادر في 20أوت 1997.

[4]- القرار الوزاري المؤرخ في 03 -11-1990، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد54، الصادرة في 12-12-1990

[5]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع سابق، ص 31.

وعليه فأن دراسة الرقابة كآلية لضمان المطابقة والتي يتطلب تحديد تعريفا لها (أ)، ومن جهة أخرى تحديد أنواع الرقابة (ب).

أ ـ تعريف الرقابة:

وهي خضوع شيء معين لرقابة الهيئة أو الجهاز الذي يحدده القانون وذلك من أجل القيام بالكشف والتحري عن الحقائق المحددة قانونا.

ب . أنواع الرقابة:

قد تكون الرقابة إجبارية تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها ويكون المتدخل ملزم بها، وقد تكون اختيارية أي أن المنتج غير ملزم بها بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة ويكون حرا في اللجوء إليها بمحض إرادته.

1 –الرقابة الإجبارية:

فالرقابة الإجبارية هي التي تجبر المتدخل في إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للاستهلاك وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة.[1] والرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية تباشر من قبل المتدخل تحت مسؤوليته وذلك في مخبره المجهز لهذا الغرض وطبقا للنشاط الذي يزاوله وهذه الرقابة قد تشمل جميع المواد المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء وهذا قبل عرض المنتوج للاستهلاك بحيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92- 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة على ما يلي: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتوجات الصناعية واستيرادها... أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة المواد التي ينتجونها... يجب أن تخضع... للتحليل قبل عرضها في السوق ".[2] فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أعدل بين الموزع والمنتج والمستورد وبائع بالتجزئة واعتبارهم متدخلين فيما يخص عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وأن يقدموا الرقابة من أجل التأكد من مطابقتها للمنتوج وفقا للمقاييس المحددة قانونا. وقد تكون الرقابة

[1]– أنظر المادة 1/12 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[2]– المرسوم تنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 12فيفري 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، الصادرة في 19فيفري 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 . 47 المؤرخ في 06 فيفري 1993، ج.ر.ج.ج، عدد09، الصادرة في 10، فيفري 1993.

الإجبارية خارجية والمقصود بها إخضاع المنتج قبل عرض منتوجا ته للاستهلاك لرقابة الهيئة الخارجية، لذلك يفرض القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد من أجل الحصول على رخصة والتي من بينها:

ـ الأدوية والمستحضرات الطبية، التي لا يمكن عرضها للاستهلاك إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وان حصل وأن عرضها المنتج دون هذا الترخيص فقد يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تم بيعها في مواجهة المستهلكين.

ـ كما هو الحال كذلك بالنسبة للمواد السامة فنظرا للخطورة التي تشكلها على صحة المستهلك وحتى الحيوانات والنباتات، تخضع للحصول على رخصة مسبقة للإنتاج،[1] ويتولى تسليمها مدير المركز الوطني للمراقبة النوعية والرزم وهذا بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع الموجود على مستوى المركز وكذا الوزير المكلف بالبيئة. [2]

2 ـ الرقابة الاختيارية:

وهي الرقابة التي يقوم بها المنتج بمحض إراداته، أي باختياره أو بطلب منه، كعرض منتوج ما لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة مثل المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس، والتي يكون من شأن هذا التصرف تسهيل و تسويق هذه المنتوجات وخلق الثقة لدى المستهلكين وزيادة إقبالهم على هذه المنتوجات، وهذا ما يسمى بشهادة المطابقة بحيث يهدف الإشهاد إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا والمستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية وتنظيمها.[3]

المطلب الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد.

إذا فبعد الانتهاء من المرحلة المهمة ألا وهي مرحلة تكوين العقد وهذا ما تم توضيحه بالتفصيل في المطلب الأول وهي عبارة تطابق الإيجاب والقبول، فبعدها مباشرة ينتقل طرفي العقد إلى مرحلة أهم، ويطلق عليها مرحلة تنفيذ العقد، إذ يلتزم كل طرف فيها بتنفيذ الالتزامات الملقاة على

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97 –254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة للإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر.ج.ج. عدد46، الصادرة في 09 يوليو 1997.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91–192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج. عدد27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص69.

عاتقه، ومن بين الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المهني، [1]الالتزام بضمان العيوب الخفية وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال (الفرع الأول)، والالتزام بضمان السلامة في (الفرع الثاني) منه.

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

إن الأحكام العامة للشريعة رغم سعيها جاهدة للوصول إلى الاستقرار التام في التعاقد، كالتأمينات الشخصية والعينية، إلا أن المشرع الجزائري قد رأى أن هذه الوسائل قد لا تكفي لمنح ضمانات تليق بالمستهلك لذلك زيادة على ذلك أضاف المشرع بعض الوسائل الخاصة وهو ما يعرف بضمان العيوب الخفية،[2]ومع هذا لم يرد تعريف خاصا للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري إلا أن النص لم يهمل شروطه وهذا ما ورد في المادة 379 ق.م.ج. "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أومن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".[3]

إذ يعد ضمان العيب الخفي وسيلة جيدة في يد المشتري (المستهلك) لإلزام البائع بتسليم المبيع المطابق للمواصفات المتفق عليها بين طرفي العقد، [4]وهذا ما جعل المشرع يضيف بجانب هذه الوسائل ضمانات خاصة تقع على عاتق المنتج، ألا وهي ضمان العيوب الخفية، وبناء على ذلك سنتناول من خلال هذا الفرع إلى تعريف العيب الخفي (أولا)، ثم إلى شروطه (ثانيا)، وفي الأخير سنتطرق إلى دعوى ضمان العيب الخفي (ثالثا).

أولا: تعريف العيب الخفي.

نظرا لما جاء في نصوص القانون المدني الجزائري، فالمدين بالالتزام بضمان العيوب الخفية هو البائع. لكن هذه النصوص لم تفرق بين البائع سيئ النية والبائع حسن النية مثلما قام به المشرع الفرنسي في المادتين 1645و1646 ق.م.ف، إلا أن المشرع الفرنسي قد يبدو حريصا في مجال تطبيق الحرفي لهذه النصوص، وذلك نظرا لأضرار التي حددتها الأشياء المعيبة في ذلك الوقت، لكن في

[1]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، المرجع السابق، ص46.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط ، 2012، ص281.

[3]-المادة 379 من الأمر رقم 75 -58، السالف الذكر.

[4]- حاني حميدة ومز ماط سامية، المرجع السابق، ص42.

الوقت الراهن ونظرا للفنون الصناعية المتطورة وزيادة ارتباط المنتجات بالعديد من المخاطر والأضرار.[1] إذا فمن المنطقي على الفقه والقضاء الاجتهاد على إيجاد وسائل قانونية تشدد من مسؤولية المنتج لتلك المواد وتتكفل بالتعويض العادل للمضرور فكانت من بين أولى المراحل هي الفصل بين مسؤولية البائع أو المنتج المهني عن مسؤولية البائع العرضي.[2]وأن يقتصر تطبيق المادتين 1645و1646[3] المشار إليهما أعلاه، على البائع العرضي دون المنتج المهني. إذا من بين الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البائع هي التزامه بضمان العيوب الخفية التي نظمها المشرع الجزائري العيب تحت عنوان أحكام العيوب الخفية، وذلك من خلال المادة 379 من الفقرة 01 من ق.م.ج، بأنه: "..لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها..."[4] فالمشرع الجزائري نظم أحكام هذا الضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 -266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وذلك في المادة 03 والتي تنص على ما يلي: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أومن أي خطر ينطوي عليه،[5] وزيادة على ذلك لقد أكدت المادة 13 من القانون 09-03 على: "أنه يستفيد كل مقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات".[6]

فمن خلال استقراءنا لنص المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جعل البائع ضامنا للعيوب الخفية في البيوع سواء كان محلها عقارا أو منقولا، شيئا ماديا أو غير مادي، باستثناء البيوع القضائية والإدارية، وهذا ما أكدته المادة 385 من ق.م.ج، أما الضمان القانوني الخاص بالاستهلاك فهو يشمل المنتجات والخدمات وهذا راجع لما جاء في المادة 13فقرة 1و2 من القانون 09 -03.[7]

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص92.

[2]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016 -2017، ص18.

[3]-تتناول المادة 1645 و1646 ق.م.ف، البائع سيئ النية الذي يعلم بوجود العيب، فهو يلتزم فضلا عن رد الثمن الذي قبضه بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، والبائع حسن النية الذي يجهل أو لا يعلم بوجود العيب الخفي والذي لا يلتزم إلا برد الثمن والمصاريف التي سببها البيع فقط.

[4]- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2012 -2013، ص08.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، السالف الذكر.

[6]- المادة 13 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[7]- المادة 385 من الأمر 75 -58، السالف الذكر.

ثانيا: شروط العيب الخفي.

لا يكفي لرجوع المشتري على البائع أن يكتشف بالمبيع عيبا، أيا كان هذا العيب،[1] فمن بين الشروط التي يستوجب على المشرع الجزائري توافرها في العيب لكي يكون محلا للضمان، أن يكون العيب قديما، وكذلك أن يكون مؤثرا، وأن يكون خفيا، وعدم علم المشتري بالعيب.

1-أن يكون العيب قديما: والمقصود به إذا توفرت في هذا العيب الموجود بالمنتوج كونه عيبا قديما، أي كان موجودا من قبل، فالعيب الذي يلتزم به المنتج بضمانه يجب أن يكون قبل تسليم المبيع للمستهلك أما إذا وجد العيب بعد التسليم فلا يضمنه البائع، إلا إذا أحدث عيب على المنتوج بسب عدم اتخاذ المنتج الاحتياطات اللازمة. فيقع عبئ الإثبات على المستهلك وذلك بكل طرق الإثبات باعتبار وجود العيب مسألة واقع.[2]

2-أن يكون العيب مؤثرا: ويكون العيب مؤثرا لكونه ينقص من صلاحية الاستعمال أومن قيمة المنتوج، ويعتبر العيب مؤثرا حسب مقتضى المادة 379 من ق.م.ج، متى كان العيب من شأنه إحداث نقص من قيمة المبيع، أومن منفعته، ولكي يلتزم بها فعليا فيجب أن يخطر من قبل المستهلك بوجود ذلك العيب في أجل مقبول عادة حتى ينفذ التزامه، تنفيذا عينيا أما بإصلاح العيب عن طريق مكاتب خاصة بذلك أو إعطائه منتوجا أخر سليما بدلا منه.[3] ويعبر عنه المشرع الفرنسي في المادة 1641من ق. م على: " أن البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أولم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل، لو علم بهذا العيب".[4]

3-أن يكون العيب خفيا: ويقصد به أن يكون العيب غير ظاهر وأن المشتري لا يعلم به وقت تسليم المبيع، أو أنه لا يمكن للمشتري أن يكتشف العيب، ولو أن المشتري تفحصه لشيء المبيع تفحص الرجل العادي وعليه إذا أثبت البائع أن العيب كان ظاهرا، أو أن العيب من الممكن

[1]- وليد محمد بخيث الوزان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص18.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص10.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص107.

[4]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص287.

اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي سقط حق المشتري في الضمان، ونرى من ذلك أن العيب لا يكون خفيا، فلا يضمنه البائع في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان العيب ظاهرا وقت أن تسلمه المشتري فرضي به، فيكون في هذه الحالة قد تنازل عن حقه في الضمان كما سبق القول عنه.

الحالة الثانية: إذا كان العيب غير ظاهر، ولكن قد أثبت البائع في هذه الحالة أن المشتري كان يستطيع أن يدرك ذلك العيب من تلقاء نفسه لو كان قد فحص الشيء المبيع بعناية الرجل العادي.[1]

فالالتزام بضمان العيب الخفي فيتحقق بوجوده في اللاحقة على قبول المشتري للمبيع المطابق ماديا متى اتضح له وجود عيوب خفية تجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال المقرر له ففي هذه الحالة يستطيع المشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب أذا تحقق الشرط.[2]

4- أن يكون المشتري قد علم بالعيب وقت إبرام عقد البيع: تطبيقا لما جاء في نص المادة 379 فقرة 02 من ق. م. ج على أنه يسقط حق المشتري في الضمان للعيوب الخفية، فإذا علم المشتري بشئ المبيع وقت البيع، ولم يبدي أية ملاحظة سقط عنه حق الضمان ولو أثبت أن هذا العيب كان عيبا خفيا، [3] أو أن يكون المشتري قد علم بالعيب من طرف شخص أخر غير البائع ففي هذه الحالتين تبرئ ذمة البائع من الضمان، وعليه فأنه يقع على عاتقه (المشتري) عبئ الإثبات أي أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات والتي من بينها البينة والقرائن. [4]

ثالثا: دعوى ضمان العيب الخفي.

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة، (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة . الجزائر، سنة 2012، ص379.

[2]- احمد عبد العال أبو قرين، الازدواجية والتدخل في الدعاوي المرتبطة بعقد البيع، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1995، ص51.

[3]- رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص913.

[4]-رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص913.

لقد نصت المادة 447 من القانون المدني المصري على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل للمشتري وجودها فيه أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة أو الغرض الذي أعد له...."[1].

أما المشرع الجزائري فنص على ذات الحكم في المادة 379 من ق.م.ج، على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أومن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."[2] فإذا ظهر العيب في المنتوج فعلى المستهلك أن يخطر المنتج بهذا العيب في أجال سبعة أيام من تاريخ الالتزام بالضمان وفي حالة عدم تنفيذ المنتج التزامه يوجه له المستهلك إنذار وذلك برسالة مسجلة مع إشعار باستلام، وإذا لم يستجيب له يمكن له أن يرفع دعوى ضمان إلى المحكمة المختصة في اجل سنة ابتداء من يوم الإنذار وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. [3] وفيما يتعلق بالتعويض فمعظم القوانين الحديثة والتي من بينها القانون الجزائري الذي لم يميز بين العيب الجسيم والعيب البسط حيث جاء لفظ العيب مطلقا في قوانين حماية المستهلك المختلفة دون أن تحدد لنا العيب وهذا ما جاء به خلال المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 على: "أن يضمن المحترف سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب...."[4].

كما تجيز المادة 1/383 من ق.م.ج، حول الاتفاق على مدة أطول من انقضاء السنة إذ نصت على ما يلي: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"، غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بنسبة التقادم متى تبين أنه أخفي العيب غشا منه. [5]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة.

[1]– عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص136.

[2]– المادة 37 من الأمر رقم75–58، السالف الذكر.

[3]– المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266، السالف الذكر.

[4]– هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك، المرجع السابق، ص50.

[5]– سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص303.

يعتبر الالتزام بضمان السلامة للمستهلك أمرا في غاية الأهمية، مما يستوجب على المنتج مراقبة سلامة المنتجات، والسهر على أن لا تلحق الضرر بصحة المستهلك، والوقاية من الأضرار التي ستنجم عن التقصير المفترض من المنتج، والذي يتعين على المنتج أن يتمعن في النظر خاصة أثناء عرض منتجاته الغذائية للاستهلاك وذلك من أجل احترام الشروط الأساسية والتي من بينها شرط النظافة،[1] وعليه سنناول دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة (أولا)، ثم إلى طبيعته (ثانيا)، وفي الأخير سنتطرق إلى نطاقه (ثالثا).

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة.

لقد تبنت التعريفات التي تصدت لتحديد المقصود بالتزام بضمان السلامة، سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء، فيذهب البعض من الفقهاء للقول بأن الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر للحصول على منتج أو خدمة معينة.[2] وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".[3]

إذا فمن خلال استقرائنا ما جاء في نص المادة فان الالتزام بضمان السلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين بحصته وليس المقصود بالجهد ببذل عناية بل تحقيق النتيجة المرجوة، فلابد أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.[4] وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع في المادة 62 من ق.ت.ج، والتي جاء فيها: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد". [5] ولإبرام أي عقد فان هذا الالتزام يقوم على عاتق أطرافه مفاده أن يتعامل الأطراف بصدق وصراحة في مواجهة بعضهم

[1]- هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، المرجع السابق، ص51.

[2]-احمد أمين نان، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2016-2017، ص24.

[3]- المادة 04 من القانون 09-03، السالف الذكر.

[4]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008، ص16.

[5]- المادة 62 من الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ 1975/02/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

البعض، وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل، وهذا المبدأ لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لاسيما وأنه يتعاقد على منتجات لا يمكنه تجربتها بل يكتفي بمشاهدتها مشاهدة خارجية فقط، فمن أجل هذا الصراع القائم بين البائع والمشتري كان لزاما ضمان سلامة المشتري والعمل على أن تكون السلعة المقدمة له مطابقة لمواصفات الجودة.[1]

إذن فالالتزام بضمان السلامة كرسه القضاء الفرنسي، أساسا لحماية المستهلك عن طريق تفسير موسع لمضمون العقد عندما أقر القضاء بوجود هذا النوع من الالتزام، حتى عدم النص عليه صراحة ضمن بنود العقد، لكن الواقع العملي التعاقدي الذي أستند إليه كأساس لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمة أو المنتوج من أجل هذا كان لزاما على المشرع أن يوسع من نطاق المسؤولية بناءا على المسؤولية التقصيرية للمدين (منتج أو مقدم خدمة) وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حديثا.[2]

ثانيا: طبيعة الالتزام بضمان السلامة.

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة يجب البث في ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة المرجوة أو ببذل عناية. [3]ولقد تطرق معظم الفقهاء إلى البحث عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة هل هو التزام لتحقيق النتيجة المرجوة أو ببذل عناية، بحيث يترتب عليه أذا اعتبر التزام ببذل عناية أنه لا يكفي للحصول على التعويض إلا أن ثبت الضرر فقط ،بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطا المتدخل وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلقي وجود عيب أو خطورة في السلعة،[4] وفي حالة ما إذا نظرنا إلى الالتزام على أساس أنه التزام بتحقيق النتيجة المرجوة فان ذلك قد يؤدي إلى تحقيق عبئ الإثبات على المضرور الذي بإمكانه أن يحصل على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي الضرر والعلاقة السببية. [5]

ثالثا: نطاق الالتزام بضمان السلامة.

[1]- حاني حميدة ومز ماط سامية، المرجع السابق، ص39.

[2]- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص420.

[3]- أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص241.

[4]- محمد جريفيلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، العدد 39، تاريخ قبول النشر 19/01/2017، جامعة أدرار. الجزائر، ص139.

[5]- محمد جريفيلي، المرجع السابق، ص139.

1-من حيث الأشخاص: فالالتزام بالسلامة لا يقتصر فقط على فئة من المستهلكين بل يمتد إلى كل شخص يتعرض للضرر من المنتوجات أو الخدمات التي تعرض في الأسواق، بل تشمل حتى المهني خارج مجال تخصصه، بحيث يكون له الحق في السلامة وذلك سواء كان الاستعمال في ظروف عادية أو غير عادية.[1]

2-من حيث الموضوع: يعتبر مجال تطبيق التزام بالسلامة من حيث الموضوع يقتصر على السلع والخدمات.

ـ السلع: قد يتسبب في بعض الأحيان استعمال السلع أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك سواء كانت هذه السلع غذائية أو غير غذائية فمثلا: حادثة التسمم الذي ينشأ عن تناول بعض الأغذية الفاسدة، وكذلك الزلازل الذي وقع في مدينة بومرداس والذي تسبب إلى أضرار بشرية ومادية الناتجة عن الغش في مواد البناء.

الخدمات: لقد نص القانون الجزائري على التزام بالسلامة لأول مرة في عقد النقل وذلك في المادة 62 من القانون التجاري بخصوص نقل الأشخاص بقولها: " يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى الوجهة المقصودة...".[2]

إذا فعلى مقدم الخدمة ألا يكون ملزما بنقل المسافر فقط وأنما نقله سلميا وكذلك على المحترف أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وأمن مستعملي المنتوجات والخدمات سواء كانت غذائية أو غيرها،[3] والني نذكر منها:

-اتخاذ احتياطات عند تصميم السلعة وتصنيعها: ففي شأن المنتوجات الغذائية يتوجب على القانون ذكر كل ما يتعلق بتركيبها، ومقدارها، وطريقة تداولها، ومدة صلاحيتها، فمثلا المواد الكيميائية بحيث يلتزم المنتج بوضع مثل هذه السلع في عبوات جامدة ومتينة ومرفقة ببطاقات تحمل بيانات معينة حول المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 90 -266، أما المنتوجات الغير غذائية كمواد الكهرومنزلية فيشترط أن تتضمن على بيانات غير كاذبة، خصوصا فيما يتعلق بكيفية استخدامها نظرا للخطورة التي تنجم عنها.

[1]- أما الظروف الغير عادية فمثلا: منتج السيارات لا يسمح له أن يتوقع أن السيارات السياحية سوف تستعمل عوض السيارات الرياضية فالمصنع في هذه الحالة غير ملزم بسلامة.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 75 . 59 السالف الذكر.

[3]-لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص315.

– اتخاذ الاحتياطات لدى تسليم السلعة: فيجب على المنتج سواء كان بائع أو موزع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند تسليم المنتوج طبقا للغرض الذي صنعت من أجله، وكذلك بما يتناسب مع رغبات المستهلك على نحو يستحيل معه حدوث الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 09 و10 من القانون 09-03.[1]

[1]– القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة للحد من استعمال الشروط التعسفية.

قد تتوقف حماية المستهلك على مدى احترام المحترف للالتزامات الملقاة عليه، حيث يكون هذا الأخير ملزما باحترام جميع تقاليد المهنة التي يزاولها، فالاهتمام بحماية المستهلك يأخذ عدة أشكال التي لا يمكن حصرها في موضوعنا، [1] وذلك بغرض تحقيق الحماية الفعلية وتدارك النقص الذي يشمله نصوص وقواعد القانون المدني للحد من استعمال الشروط التعسفية في جميع العقود، والتي قد تشمل الطابع العلاجي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات قانونية جديدة، من شأنها القضاء على الممارسات التعسفية في جميع العقود والتي قد اختار لها المشرع طابع قانوني.[2]

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على ارض الواقع، فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاصات الجهة الإدارية المختلفة المركزية أو محلية سواء متعلق منها الدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من قبل المخالفين لهذه الهيئات التي تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية، والتي قد اقر لها المشرع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تعتبر هذه القوانين عديمة الجدوى والفعالية إذا لم توجد تلك الهيئات، وعليه فقد تتنوع الهيئات الإدارية أي المكلفة بحماية المستهلك وذلك حسب الغرض الذي أنشأت من اجله، سواء على المستوى المركزي في (الفرع الأول)، أو على المستوى المحلي في (الفرع الثاني).[3]

[1]- ابتسام عمارة و مريم بوحظيش، المرجع السابق، ص104.

[2]- مولود بغدادي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2016 -2017، ص 11.

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي.

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي في عديد من النصوص التنظيمية، والتي ينحصر أهمها في الحد من الممارسات التعسفية لبعض المهنيين في السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض، وجعل لها صلاحيات خاصة لحماية المستهلك دون غيره، فمنها وزارة التجارة لحماية المستهلك (أولا)، والمجلس الوطني لحماية المستهلك(ثانيا)، ومركز مراقبة النوعية والرزم لحماية المستهلك(ثالثا)، وشبكة المخابر للتجارب والتحاليل النوعية لحماية المستهلك (رابعا).

أولا: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.

إن من بين المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك الكثيرة والمتنوعة، ويرجع هذا التنوع إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أو فرعية أم عامة أو ولائية أم محلية، بحيث تعتبر كل مصلحة من هذه المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة التي تمارسها. [1]

أ ـ الأجهزة التابعة لوزارة التجارة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،[2] لذلك فانه قد خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحيات في مجال حماية المستهلك والتي تتمثل فيما يلي:

1 –المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقتصر المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 في محاربة الممارسات التجارية الغير مشروعة بين القطاعات، في جميع مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك من اجل القيام بإجراءات ذات منفعة وطنية بخصوص الإضرابات التي تحدث في السوق، وقد تعمل هذه المديرية في مجال تنفيذ مختلف المهام الموكلة.

---

[1] –سفير سماح، المرجع السابق، ص 11.

[2] – المرسوم التنفيذي 02 -454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 -04المؤرخ في09 يناير 2011، ج.ر.ج.ج: عدد02، الصادرة في 12جانفي 2011.

2- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تسعى هذه المديرية بدورها في مجال أداء مهامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلك، والتي بدورها تتكون من خمس مديريات مركزية: مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية المنافسة، مديرية التقنين والشؤون القانونية...الخ. وما يهمنا في هذه المديريات هي مديرية الجودة والاستهلاك التي تكلف بعدة مهام.

ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 -11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، والتي تنص عليه المادة 02 منه على أنه يتشكل من مديريات ولائية والأخرى مديريات جهوية.

1-المديريات الولائية للتجارة:

وتتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية والمهن المقننة، كما تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس الصحيح والسليم بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث تتكون هذه المديريات من عدة مصالح والتي من بينها مصلحة الجودة والمصلحة المكلفة بالمراقبة والمنازعات المرتبطة بها.

2-المديريات الجهوية للتجارة:

فحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 التي تتمثل في مهام المديرية الولائية للتجارة في توجيه وتنشيط وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما قد تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وسلامة المنتوجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة التجارة، كما قد تتضمن على تنسيق نشاطات المديرية الولائية للتجارة في عمليات المراقبة بين الولايات.[1]

ثانيا: دور مركز مراقبة النوعية والرزم في حماية المستهلك.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-11، السالف الذكر.

لقد أنشاء مركز مراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318،[1] الذي يبين تنظيمه وعمله، وذلك حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 إذ يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، والذي يوضع تحت وصاية وزارة التجارة حيث يتجلى أهداف المركز في مجال حماية المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتجسيدها. وفي مجال نوعية السلع والخدمات سلطة البحث في أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول به.[2] إضافة إلى تلك المهام تقوم كذلك بإجراء التحاليل والبحوث الضرورية لفحص مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها، ويعمل المركز كذلك على مراقبة نوعية الرزم على سير المخابر الملحقة به والتي تنشئ وفقا للشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش، كما قد يلعب المركز دورا هاما بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية.[3]

ثالثا: دور شبكة مخابر التحاليل والتجارب النوعية في حماية المستهلك.

لقد تم إنشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية،[4] وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 حيث أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات العامة التابعة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ولقد أصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب والتحاليل الجودة،[5] وبموجب المادة 02 كذلك من المرسوم السالف الذكر والتي تحصر مهام هذه الهيئة فيما يلي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03 -318 المؤرخ في 30 سبتمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 147المؤرخ 08 أوت 1989، والمتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج. ر.ج.ج. عدد59، الصادرة في05 أكتوبر2003.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية الرزم وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

[3]- لمزيد من التفصيل حول مهام المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم أنظر للمواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، السالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 355المؤرخ في 19 أكتوبر1996المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 459، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، ج. ر.ج.ج: عدد80، الصادرة في 07 ديسمبر1997.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 02 -454 المؤرخ 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 -04 المؤرخ في 09 يناير 2011، ج. ر. ج. ج. عدد02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

-تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وامن المستهلك وتنفيذيها.

-مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة والمنتجة محليا عند إحضارها.

-تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

-تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية.

بحيث يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحاليل الجودة وقمع الغش، وكذلك المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني البالغ عددها إلى 11 مخبر والتي من بينها مخابر جهوية.[1]

الفرع الثاني: دور الهيئات على المستوى المحلي.

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك، قد نجد هيئات وأجهزة تسهر على توفير حماية المستهلك على المستوى المحلي وهذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك.

يتمتع الوالي في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، حيث يعتبر مسؤولا عن جميع الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذلك ضمان الجودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة في السوق، فمن بين هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال حماية المستهلك سنتعرض لأهمها فيما يلي:

باعتباره ممثلا للدولة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الولاية على هذا الاختصاص بأن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وينفذ القرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء".[2]

فمن خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أن الوالي هو ممثل الدولة الذي يضع سياستها محل التنفيذ على مستوى الولاية، وبالتالي فهو مكلف بتجسيد سياسة الدولة في عدة مجالات من بينها حفظ الصحة وسلامة المستهلك، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الولاية،[3] وتسخير الوسائل المادية والبشرية وهذا ما جاءت به نص المادة 114 من

[1]- تتمثل المخابر الجهوية في: مخبر الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة، أما المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش فتتمثل في: مخبر الجزائر، عنابة، الشلف، بجاية، تيارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، ورقلة، وهران.

[2]- المادة 110 من القانون 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري سنة2012 المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد12، الصادرة في 22 فيفري 2012.

[3]- المادة 94 من الأمر رقم 12-07، السالف الذكر.

قانون الولاية بأن: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة". ويتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفة ضابط شرطة قضائية، في اتخاذ الإجراءات الوقائية كغلق المحل التجاري، وسحب رخصة بصفة مؤقتة ونهائية بناء على الرأي من مصالح الولاية المختصة متى دعت الضرورة لذلك استنادا للمادة 116 و117 من نفس القانون أومن قانون الولاية.[1]

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي وهذا بموجب المادة 92 من قانون البلدية،[2] بحيث يستمد صلاحيته في حماية المستهلك من خلال سلطة الضبط الإداري، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بما يحتويه من عدة مواضيع كالصحة العامة والأمن العام، وبالتالي يمارس وظائفه في مجال واسع وفي ميادين مختلفة لضمان صحة وسلامة المستهلك، وقد يشمل أهم الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية بأنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي... السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"،[3] ويتولى كذلك بموجب المادة 94 من نفس القانون على: "المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك"، أما الفقرة 10 من نفس القانون إذ تنص على أنه: "يتولى السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".[4] كما قد يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على تنفيذ ونشر القوانين على كامل التراب البلدي والتي من بينها القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

ثالثا: دور مخابر تحاليل النوعية في حماية المستهلك

لقد عرفت هذه المخابر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 "يعتبر مخبرا لتحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختيار وفحص تجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيبها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها".[5] حيث يعمل هذا المخبر على توفير حماية للمستهلك من جراء استعمال المنتوج وهذا بتأكيد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ولإنشاء هذا

[1]- المادة 116و 117 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2]- المادة 92 من القانون 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 07، الصادر في 03 يوليو، سنة 2011.

[3]- المادة 88 من القانون رقم 11- 10، السالف الذكر.

[4]- المادة 94 من القانون 11- 10، السالف الذكر.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 192 ، السالف الذكر.

المخبر قد يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالنوعية،[1] كما قد اشترط الوزير المعني والمكلف على هذه المخابر على ضرورة فحص العينات وفقا للمقاييس الجزائرية، إلا أنه يمكن اللجوء للمواصفات الدولية مع ضرورة ذكر ورقة التحليل النوعية وفقا للمناهج المتبعة فيها،[2] كما يتم تحديد اختصاص هذه المخابر من طرف الوزير المكلف بالجودة،[3] لذلك فقد تنقسم هذه المخابر إلى ثلاث فئات وهي المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، ومخابر تقديم الخدمات لحساب الغير، ومخابر تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية.[4]

رابعا: دور الجمعيات في حماية المستهلك.

لقد عرفت جمعيات حماية المستهلكين بموجب المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنها: "تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

أما القانون رقم 09 -03 فقد عرف الجمعيات حماية المستهلك "...هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[5].

فمن خلال استقرائنا لنص المواد نجد أن جمعيات حماية المستهلكين تعرف على أنها عقد يشترط لتأسيسه توفر أركان موضوعية المنصوص عليها في القواعد العامة والتي من بينها الرضا والمحل والسبب، وكذلك توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 12 -06.حيث يتمحور دور جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، لذلك فهي تتمتع بالعديد من الوسائل القضائية وشبه القضائية التي تتكون في نفس الوقت من قرائن لتحمل مسؤوليتها في حالة ثبوت ارتكابها لأخطاء ألحقت أضرار بالغير،[6] وقد تلعب كذلك هذه الجمعيات الدور الوقائي والدفاعي لحماية المستهلك فالدور الوقائي يتمثل في حماية المنتوجات الفاسدة قبل

[1]- المادة 06 و08 من القرار المؤرخ في 24-05-1993 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل واعتمادها وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج. عدد50، الصادر في 28 -07 -1993.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 192، السالف الذكر.

[5]-القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[6]- معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، سنة 2014 -2015، ص90.

استهلاكها وهذا عن طريق لفت انتباه المستهلك إلى السلع التي تعرض في السوق للغش والتزوير، وذلك عن طريق المراقبة ونشر الوعي الاستهلاكي، إضافة إلى ذلك الممارسات الغير مشروعة من قبل المتدخلين وهذا ما يسمى بإشهار المضاد ضد كل سلعة تم عن طريقها الإخلال بحق من حقوق المستهلك. أما الدور الدفاعي والذي تنفرد به هذه الجمعيات والتي تظهر جليا أثناء وبعد تنفيذ العقد من طرف المستهلك، إذ يقصد به الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال وقوع أضرار بجماعة المستهلكين، أو التدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكين كل واحد على انفراد.[1]

المطلب الثاني:الهيئات القضائية المكلفة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس فقد كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية، حيث له الحق في رفع الدعوى للحصول على حماية لجميع حقوقه. فالحماية الاجرائية للمستهلك تتم عن طريف رفع الدعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصالحهم وحصوله عل الحماية القضائية، وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات حماية المستهلكين نيابة عن المستهلك، وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حالة المساس بالمصالح المستهلك، فمن هذا المنطلق تبرز أهمية أجهزة القضاء بمختلف هيأتها في ضمان الحماية الوقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري ومن جهة أخرى علاجية في حالة الاعتداء على المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء،[2]

وعليه سنتطرق إلى بيان دور النيابة العامة في حماية المستهلك في (الفرع الأول)، ثم إلى دور وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)، ثم دور المحاكم في (الفرع الثالث)، وفي الأخير إلى إقرار مسؤولية المتدخل في (الفرع الرابع) منه.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.

فهي الهيئة المنوط بها في تحريك الدعوى العمومية، ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع حيث تطالب بتطبيق القانون وتتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام،[3] كما قد تتميز بالوحدة وعدم التجزئة في مجال الاختصاص النوعي والمكاني، فكل عضو من أعضاء النيابة

[1]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013 . 2014، ص 85.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 152.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

يمثل النيابة ويقوم مقام غيره، [1]وكما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى ذلك فأن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.[2] إن النيابة العامة قد تدخل ضمن المجال الاقتصادي الذي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذا يكمن دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصتا مع ظهور أفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة عجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك.[3]

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك.

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، كما قد يقوم بمراقبة جميع الأعمال الضبطية القضائية من خلال البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل من ارتكب المخالفات وإحالتهم إلى المحكمة ليحاكموا وفقا لما جاء في القانون، ومن بين الوظائف الملقاة على عاتقه تلقي المحاضر الواردة من قبل الشرطة القضائية أو الشكاوي.[4]

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص بإجراء الخبرة، فان الأعوان المكلفين بذلك يقدمون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم مختلف المخابر المؤهلة قانونا بتقديم تقارير الخبرة أو الكشوفات، والتي يحيلها بدوره إلى القاضي المختص إذ ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة.[5]

الفرع الثالث: إقرار مسؤولية المتدخل.

[1]– محمود زكي شمس، النيابات العامة (صفاتها . وظائفها) وأسباب انقضاء الدعوى العامة وسقوطها، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 20.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

[3]– حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة . بومرداس، 2005 . 2006، ص 102.

[4] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65.

[5]– مضمون المادة 44 من القانون 09-03، السالف الذكر.

لقد أوجب المشرع الجزائري على عاتق المتدخل مجموعة من الالتزامات وفي حالة مخالفتها فأنه يترتب عليه عدة جزاءات والتي من بينها جزاءات مدنية والتي تتمثل في قيام المسؤولية المدنية وفي بعض الأحيان جزاءات جنائية والتي يترتب عليها قيام مسؤولية جنائية.[1]

أولا: المسؤولية المدنية.

من المعروف في القواعد العامة أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

1-المسؤولية العقدية: تقوم على التزام تعاقدي وتوفير شرطين وهما: أولهما قيام عقد صحيح ينشئ التزاما صحيحا بين المسؤول والمضرور. وثانيهما: أن يكون الضرر ناشئ عن الإخلال بذلك الالتزام،[2] حيث أنه لا يعوض إلا الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم.[3]

2-المسؤولية التقصيرية: فشرطها الوحيد أن يقع خطأ وأن يحدث هذا الخطأ ضرر فيحق لمن لحقه الضرر بأن ينشئ التزاما غير أرادي بين المسؤول والمضرور وإلزامه بالتعويض،[4] والتي مفادها المادة 140 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي. أما فيما يخص حماية المستهلك فقد تنص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني على: "يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المسؤولية قد تشمل كل من الوسيط والتاجر، الصانع والمنتج، وعلى العموم فأن كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك من سلع وخدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنويا.[5]

ثانيا: المسؤولية الجنائية.

[1]- من أبرز أوجه الاختلاف بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، في أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد وهدفها الأساسي هو تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابته، بينما المسؤولية الجنائية تقوم على أن هناك ضرر قد أصاب المجتمع، حيث تهدف بدرجة أولى إلى توقيع العقاب على الجاني مرتكب الفعل الذي تسبب في ضرر للغير، ولمزيد من التفصيل أنظر: علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص81.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية ـ تقصيرية) وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005، ص 13.

[3]- أنور العمروسي، المسؤولية التقصرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص311.

[4]- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة الطبع 2002، ص 14.

[5]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 83.

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام صفة من يسأل عن أمرتفع عليه تبعته، ويطلق عليها أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، كما قد يطلق عليها قانونا الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون. [1] كما يقصد كذلك بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم، فارتكاب الشخص لفعل يحظره القانون قد يثير فكرة المسؤولية الجنائية ويتم توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي.[2]

ولقد وضع المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الوارد تحت عنوان: "المخالفات والعقوبات" مجموعة من القواعد القانونية وعقوبات جنائية التي تساهم في ردع التجاوزات والمخالفات التي يمارسها المتدخلين في حق المستهلكين وأدراج لكل التزام من الالتزامات السابقة عقوبة خاصة بها وإمكانية إثارة مسؤولية المتدخل عند مخالفة التزام من التزامه.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم معاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وجرائم محال فيها إلى قانون العقوبات.

1. الجرائم المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك:

تتمثل هذه الجرائم في حالة مخالفة المتدخل للالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه السالفة الذكر.

-جريمة مخالفة الالتزام بالإعلام المستهلك: في حالة مخالفة المتدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج يعاقب عليها طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000)، إلى مليون دينار(1000.000)، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

[1] - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007، الإسكندرية، مصر، ص9.

[2] - محمد كمال الدين إمام، مسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، 2004، ص 111.

–جريمة مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع: إن هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 09-03 ويعاقب عليها بغرامة مالية من(500.000)، إلى (1000.000) د ج.

–جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج: إن كل من يخالف هذه الإلزامية المنصوص عليها في المادة 17 و18 من القانون 09 -03 يعاقب عليها بغرامة من (100.000)، إلى مليون د.ج.[1]

–جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه: في حالة مخالفة المتدخل للالتزام بالضمان أو عدم تنفيذه، فيعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000)، إلى خمسمائة ألف دينار(500.000).[2]

–جريمة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة: إن كل من يخالف إلزامية هذه الجزئية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المذكور أعلاه يعاقب بغرامة مالية من (50.000)، إلى (500.000) د. ج.[3]

–جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية: إن كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المواد الغذائية والتي يعاقب عليها بغرامة مالية من (200.000) إلى (500.000) د.ج.

–جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية: إن مخالفة أحكام المواد 6 و7 من القانون السالف الذكر والتي تنص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية، والتي يعاقب عليها صاحبها بغرامة تقدر (500.000) إلى مليون د.ج.

–جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج: إن مخالفة إلزامية أمن المنتوج والتي تنص عليها في القانون 09-03 في المادة 10 منه، والتي يسلط على مرتكبها غرامة مالية تقدر (200.000)، إلى (500.000) د.ج.[4]

[1]– المواد 77 و78 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]–المواد 75 و76 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[3]– المادة 74 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[4]– أنظر إلى القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

2 ـ الجرائم المحال فيها لقانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية التي تقع على عاتق المتدخل في حالة الخداع والغش في مواد السلع، وكذا جريمة العرقلة عن أداء مهام الرقابة.

–جريمة الخداع: يمكننا تعريف الخداع على انه القيام بالتصرفات أو الأكاذيب التي قد تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته، أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة فهو تصرف من شأنه إيقاع المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي قد استلمها أو وصلت إليه،[1] حيث يعد الخداع من أبرز الطرق التي يستعملها المتدخلين لتحقيق أهدافهم، لذلك فقد نظمه المشرع في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادتين 429 و430 من ق.ع.ج،[2] ويتجسد الركن المادي لجريمة الخداع في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، ويتم ذلك بتوفير إحدى الوسائل المحددة في المادة68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر أو ثبوت القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم ألا يتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها.[4] ويعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج،[5] وإذا اقترن الخداع بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 من ق.ع.ج والتي قد ترفع الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 50.000 دج، بالإضافة إلى مصادرة الأدوات والمنتجات المستعملة.[6]

–جريمة الغش: يعرف الغش على أنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة ويكون هذا الفعل مخالف للأحكام والقوانين والقرارات التي تحدد معايير المنتوجات لكي يعد صالح للاستهلاك، وذلك من خلال إدخال مادة غريبة عن المنتوج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته أو بنزع

---

[1]– عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ب.ط، دار الكتب والوثائق المصرية، ب.ت. ن، ص 47.

[2]– الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 ـ 03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع –قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 . 2015، ص 178.

[4]– منال بوروح، المرجع السابق، ص 183.

[5]– المادة 429 من الأمر رقم 66 –156، السالف الذكر.

[6]– المادة 82 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء عيوبه وإظهاره في صورة حسنة،[1] ويقصد بالغش كذلك المناورات المقرونة بسوء النية بهدف إلحاق الضرر بالغير، وقد يتم الغش في مواجهة الأفراد وقد يكون في مواجهة القانون،[2] كما قد يعرف الغش بأنه الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 431 و433من ق.ع.ج، والتي يقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد سلع متنوعة والتي قد تكون غير مطابقة لبعض المعايير المطلوبة.[3]

ويعاقب على جريمة الغش بالعقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ج بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج،[4] وترفع العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 20000دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز في العمل،[5] ويعاقب المتدخل بعقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة،[6] أما إذا تسبب المنتوج في موت المستهلك أو المستعمل للمنتوج فتكون العقوبة بالسجن المؤبد،[7] بالإضافة إلى ذلك مصادرة المنتوجات أو الأدوات أو أي وسيلة أخرى استعملت للغش.[8]

-جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة: لقد كفل المشرع للمستهلك جزاء وقائي من خلال الرقابة الإدارية وإجراءاتها من أجل توفير ضمان وسلامة وصحة المستهلك، فجرم كل الأفعال إلزامية عرقلة إجراء مهام الرقابة، ونظرا لما يترتب على القيام بمهام الرقابة من اتخاذ الأعوان المكلفون باجراءاها من تدابير تحفظية، والتي أقرها قانون 09-03 ووضع لها عقاب عن مخالفة هذه التدابير المفروضة على المتدخل.[9] بحيث يعاقب عليها بالعقوبات المنصوصة في المادة 435 من ق.ع.ج "كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم

[1]- منال بوروح، المرجع السابق، ص 185.

[2]- محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004، ص79.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر، دار الهومة لنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 427.

[4]- المادة 431 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[5]- المادة 83 من القانون 09 . 03، السالف الذكر.

[6]- المادة 2/432 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، والمادة 2/83 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[7]- المادة 83 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[8]- المادة 82 من الأمر رقم 09-03، السالف الذكر.

[9]-منال بوروح، المرجع السابق، ص 197.

في المادة 25 من هذا القانون ".[1] ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000دج إلى 20000دج، وكل اعتداء على الأعوان يمثل جريمة العصيان معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من500 دج إلى 1000دج، وإذا كان المتدخل مسلحا كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 5000دج.[2]

[1]- الأمر رقم 66 -156، السالف الذكر.

[2]-المادة 182 و183 من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية من المواضيع الحيوية التي لا يستهان بها، والتي تناولتها مختلف التشريعات والتي من بينها المشرع الجزائري، والذي لم يتناولها إلا مؤخرا، ويتجلى ذلك من خلال تبني الجزائر للاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه الذي كان فيه المستهلك يتمتع بحماية كبيرة وفرص قليلة من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات.

ولقد تناولنا في هذه الدراسة مظاهر عجز الوسائل والتقنيات الفنية للقانون المدني في تحقيق الحماية الكافية والشاملة للمستهلك من الشروط التعسفية، فقد تدخل المشرع الجزائري في عدة مجالات من أجل تجسيد قواعد خاصة من شأنها إعادة التوازن بين المصلحتين (المستهلك والمهني)، وبالرجوع إلى مكانة المستهلك في المجتمع الاقتصادي فأنه يعتبر اللبنة والركيزة الأساسية، وبالتالي فأن المجتمعات المتطورة لم تعد تنظر إلى المستهلك باعتباره عنصرا هامشيا في المعادلة الاقتصادية، إذ أن عملية حماية المستهلك من الشروط التعسفية تعد جزء مهما في أي مشروع للإصلاح الاقتصادي في مختلف بلدان العالم.

ولهذا فقد سعت بعض التشريعات، والتي من بينها الجزائر بإصدار قوانين لحماية المستهلك، والتي تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا والمستورة من الخارج، وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى من أجل وضع حد لعملية الغش، فقد ألزمت الشركات المنتجة بالتقييد بها والحفاظ على صحة وسلامة المستهلك وكذا حمايته من المناورات التجارية التدليسية والتي من شأنها المساس لحقوقه المنتهكة ومصالحه المادية والمعنوية.

وما نستخلصه من خلال ما سبق عرضه وبالرغم من محاولة المشرع في تفادي النقائص والثغرات القانونية التي كانت موجود في ظل القانون 89-02 السالف ذكره خاصة في مجال توسيع نطاق الحماية، إلا أن القانون الجديد لسنة 2009 لم يستجيب لتطلعات المستهلكين في توفير الحماية الكافية والفعالة لهم، بحيث يتجلى ذلك من خلال تقديم النتائج التالية:

-سكوت القانون المدني عن إعطاء تعريف بالنسبة للشروط التعسفية مما أجبرنا بالعودة إلى التعريفات التي وضعتها القوانين الأخرى، لكن هناك إشارة لتعريف الشروط التعسفية من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد العامة والمطبقة على القواعد التجارية.

-لم يأتي قانون حماية المستهلك بجديد خاصة فيما يخص بتعريف المستهلك باستثناء إضافة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وكذلك لم يحدد الأشخاص المعنوية التي يستفيد من الحماية.

-كذلك من خلال التعاريف المختلفة للمستهلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى الموقف الضيق للمستهلك، وهذا يعني عدم امتداد الحماية بالنسبة للمهنيين الذين لا يقومون باقتناء المنتوج لحاجاتهم الشخصية، وإنما لمهنتهم لكن خارج مجال تخصصهم. .

-عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك فهي حاليا تعالج ضمن المخالفات الاقتصادية والتجارية.

فمن خلال ما سبق بيانه فإننا نقترح بعض التوصيات لعلها تسهر على توفير حماية كافية للمستهلك وتتمثل فيما يلي:

-نقترح على المشرع إدراج نص قانوني، أو مادة قانونية تقوم من خلالها تعريف الشروط التعسفية سواء في القانون المدني أو قانون حماية المستهلك.

-تشجيع التدابير القضائية التي تمكن للمستهلك من الحصول على تعويضات.

-تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك والذي يكون عن طريق رفع الدعم المالي.

. تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مساير كافة المستجدات.

-قيام جمعيات حماية المستهلك بجدب عدد كبير من أفراد المجتمع وخاصة المثقفين المتخصصين وذلك من أجل توفير الرقابة الدائمة والوقوف على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية المطلوبة.

-وضع برامج التثقيف الهادفة لتوعية المستهلك وإعلامه، من أجل الوصول إلى مستوى اختيار المنتوج بشكل واعي.

-إنشاء مكاتب فرعية في كل ولاية والمراكز التجارية والأسواق الرئيسة لتلقي الشكاوي بشكل يسير وأسهل.

-زيادة عدد المخابر التي تقوم بالفحص والتحليل عينات السلع المشتبه فيها أو في فسادها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ غي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ 1975/02/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج. العدد47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08 -01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

- القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج: العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.(الملغى).

- القانون رقم 91 -05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتعلق بتعميم استعمال العربية، ج.ر.ج.ج: عدد 03، الصادرة في 16 يناير 1991.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

- القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج: عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

- القانون 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 07، الصادر في 03 يوليو، سنة 2011.

- القانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 جانفي، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

- القانون 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري سنة2012 المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد12، الصادرة في 22 فيفري 2012.

- المرسوم رقم 88 –131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج: العدد 05، الصادر في 4 يناير 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج: العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادر في 17 سبتمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر1996المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 . 459، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، ج. ر.ج.ج: عدد80، الصادرة في 07 ديسمبر1997.

- المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-04المؤرخ في09 يناير 2011، ج.ر.ج.ج: عدد02، الصادرة في 12جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 03 -318 المؤرخ في 30 سبتمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 ـ 147المؤرخ 08 أوت 1989، والمتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج. ر.ج.ج. عدد59، الصادرة في05 أكتوبر2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010، المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج. العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 90 -367 المؤرخ في 10نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج: عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ج ج، عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97 -37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد04، الصادرة في 15 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 -366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية الغير الغذائية، ج.ر.ج.ج: عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.
- المرسوم تنفيذي رقم 09-65، المؤرخة في 7 فيفري 2009، المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.رج.ج.ج: عدد 10، الصادرة في 11فيفري 2009.
- المرسوم تنفيذي رقم 90 -132 المؤرخ في 15ماي 1990، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج: عدد20، الصادرة في 16ماي1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000 ـ 110 المؤرخ في 10ماي 2000، ج.ر.ج.ج: عدد28، الصادرة في 14 ماي2000.
ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-04-1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.
ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-05-1997، يحدد المواصفات التقنية للحليب الجاف، وشروط وكيفيات عرضه.
ـ القرار الوزاري المشتري المؤرخ في 25-05 -1997، يحدد المواصفات التقنية لأنواع السميد والقمح الصلب، وشروط وكيفيات عرضها ونشرت هده القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55، الصادر في 20أوت 1997.
- القرار المؤرخ في 24-05-1993 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل واعتمادها وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج. عدد50، الصادر في 28 -07 -1993.
- القرار الوزاري المؤرخ في 03 -11-1990، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد54، الصادرة في 12-12-1990

ثانيا: الكتب

- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر، دار الهومة لنشر والتوزيع، سنة 2011.

– احمد عبد العال أبو قرين، الازدواجية والتدخل في الدعاوي المرتبطة بعقد البيع، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1995.

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008.

– أنور العمروسي، المسؤولية التقصرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001.

– السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية . تقصيرية) وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005.

– السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترنة مع (دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة، (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة . الجزائر، سنة 2012.

– منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة الطبع 2002.

– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007، الإسكندرية، مصر.

– محمد كمال الدين إمام، مسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، 2004.

– رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

– سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، 2012.

– عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010.

– محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004.

– عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ب.ط، دار الكتب والوثائق المصرية، ب.ت. ن.

– خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين ميلة ـ لجزائر، د.ت.ن.

ثالثا: المذكرات

–بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/20114.

- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود المدنية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي 2011-2011.

- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، بن عكنون-جامعة الجزائر، 2014-2015.

- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

- مادالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الاقتصادي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013/2012.

- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013/2012.

- بثقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2013/2012.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون ألا عمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-1، 2012/2013.

- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013-2014.

- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع -قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 -2015.

- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة . بومرداس، 2005 . 2006.

- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر ـ بن عكنون، 2001-2002.

- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016-2017.

- نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2012-2013.

- وليد محمد بخيث الوزان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

– هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2013/2012.

– مقدودة بن حموش، الضمان وخدمة مابعد البيع على ضوء القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية، 2011-2012.

– زباش لمياء و بوعش حدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، فرع النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8/ ماي 1945-قالمة، 2016/2015.

– السعيدي عبد القادر، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، 2016/2015.

– مريم بوحظيش وابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال (النظام القانوني للاستثمار)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016.

– حاني حميدة ومز ماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية، 2013-2014.

رابعا: المقالات

– أحمد عبد العال أبو قرين، الازدواجية والتدخل في الدعاوي المرتبطة بعقد البيع، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 1995

– مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

– محمد جريفيلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة أدرار، الجزائر، 2017.

قائمة الموضوعات والمحتويات

فهرس الموضوعات والمحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: المستهلك بين الرضائية والشروط التعسفية	4
المبحث الأول: أطراف العلاقة الاستهلاكية	5
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	5
الفرع الأول: التعريف القانوني للمستهلك	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للمستهلك	8
أولا: التعريف الضيق للمستهلك	10
ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك	13
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	14
المطلب الثاني: مفهوم المهني	16
الفرع الأول: التعريف القانوني للمهني	16
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمهني	17
المبحث الثاني: الشروط التعسفية	19
المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية	20
الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي	20
أولاً: التعريف القانوني للشرط التعسفي	20
ثانيا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي	22
الفرع الثاني: تحديد معايير الشرط التعسفي	23
أولاً: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	23
ثانيا: معيار الميزة المفرطة	23
ثالثاً: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد	24
الفرع الثالث: أنواع الشروط التعسفية	24

أولاً: الشروط التعسفية التي من شأنها تحقيق النفع للمهني	25
ثانيا: الشروط التي تُلحق ضرراً بالمستهلك	25
المطلب الثاني: أحكام الشروط التعسفية	25
الفرع الأول: إثبات الشرط التعسفي	25
الفرع الثاني: جزاء الشرط التعسفي	26
أولاً: الجزاء المدني	26
ثانياً: الجزاء الجنائي	26
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	27
المبحث الأول: القواعد العامة المطبقة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	28
المطلب الأول: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد	28
الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك	28
أولا: مضمون الالتزام بالإعلام	29
ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام	30
ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام	32
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة	35
أولا: تعريف المطابقة	35
ثانيا: أنواع المواصفات	35
ثالثا: الرقابة على المطابقة	38
المطلب الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد	40
الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية	40
أولا: تعريف العيب الخفي	41
ثانيا: شروط العيب الخفي	42
ثالثا: دعوى ضمان العيب الخفي	44
الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة	45

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة	45
ثانيا: طبيعة الالتزام بضمان السلامة	46
ثالثا: نطاق الالتزام بضمان السلامة	47
المبحث الثاني: القواعد الخاصة للحد من استعمال الشروط التعسفية.	49
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية	49
الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي	50
أولا: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.	50
ثانيا: دور مركز مراقبة النوعية والرزم في حماية المستهلك	52
رابعا: دور شبكة مخابر التحاليل والتجارب النوعية في حماية المستهلك	52
الفرع الثاني: دور الهيئات على المستوى المحلي	53
أولا: دور الوالي في حماية المستهلك	53
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	54
ثالثا: دور مخابر تحاليل النوعية في حماية المستهلك	55
رابعا: دور الجمعيات في حماية المستهلك	55
المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية	56
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك	57
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك	57
الفرع الثالث: إقرار مسؤولية المتدخل	58
أولا: المسؤولية المدنية	58
ثانيا: المسؤولية الجنائية	59
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات والمحتويات	71